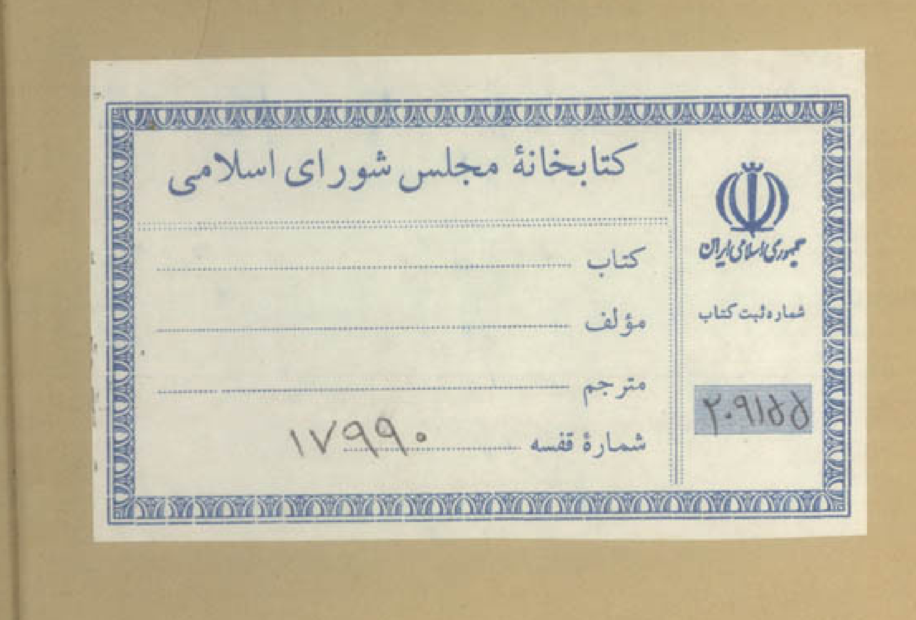
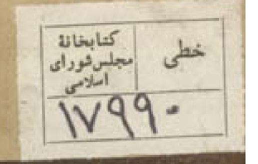




في التنبيه

ثم لو ادعى وصدق المحلل [illegible] فان صدقها حلف للاول الى ان كذبها

قبل العقد الاول [illegible] خالطه في صدقها او صدق المحلل [illegible]

[illegible] حسنا لتعذر اقامة البينة [illegible] اول [illegible]

فاذا [illegible] فقد [illegible] العدة

[illegible] زوج [illegible] في عدة [illegible]

فيها [illegible] وصفت [illegible]

العدة [illegible] قال الزوج [illegible] فان [illegible] صدقها [illegible]

وان كذبها [illegible] ان تتزوج بها [illegible] صدقها وكذبها [illegible]

[illegible] هذه المسئلة [illegible]

[illegible] في الطهر [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

التعارض [illegible] قول المرأة [illegible] قول الزوج

[illegible] قول [illegible]

فانه [illegible] الزوج الاول [illegible]

ما ذكره الشيخ [illegible] في الجواهر
قول صاحب الحدائق



او هو ذكر ما في اواخر النكاح ما ادعى رجل على رجل امرأة انه تزوجها ثبت له او جحد [illegible]

للمرأة النكاح وكره اذا ما ادعى الا انه فانه يكون بشرا المال وسببه ما لم [illegible]

فاجيبه القول والاول سببه بالقرض والمطالبة بالتجارة او يكون للكفالة الخبيثة

ثبت اذا ادعى رجل انه طلبه لمنع التزويج بعد الاذن يزوج لما ادعى ان المال ما ادعى [illegible]

وليس لنا صريح في قطع دعوى يد وهو كان زوجها لعدها في الجواهر فانه لعله ان ذكر ما في [illegible]

قدر نظر لو ادعت المرأة ان للزوج لما ادعى اقرانها زوجها فان الظاهر انه لا تقبل [illegible]

تزويجها في هذه الحال [illegible] مصدقة دعوى [illegible] الحال انه [illegible]

و[illegible] عدم ذلك كما هو الظاهر [illegible] العقد [illegible] الجواهر [illegible]

[illegible] انه زوجها ان ادعى [illegible] فان قال ليس ذلك [illegible]

في المال دعوى كما هو [illegible] اما الفروع فمنها انه لو كان البيع [illegible]

لا يصح [illegible] ثم [illegible] في [illegible]

منها او [illegible] لا [illegible] ان الشهادة [illegible] لانه [illegible] رجوع [illegible]

شهادة [illegible] ان الزوجين كان كل منهما [illegible] لا [illegible]

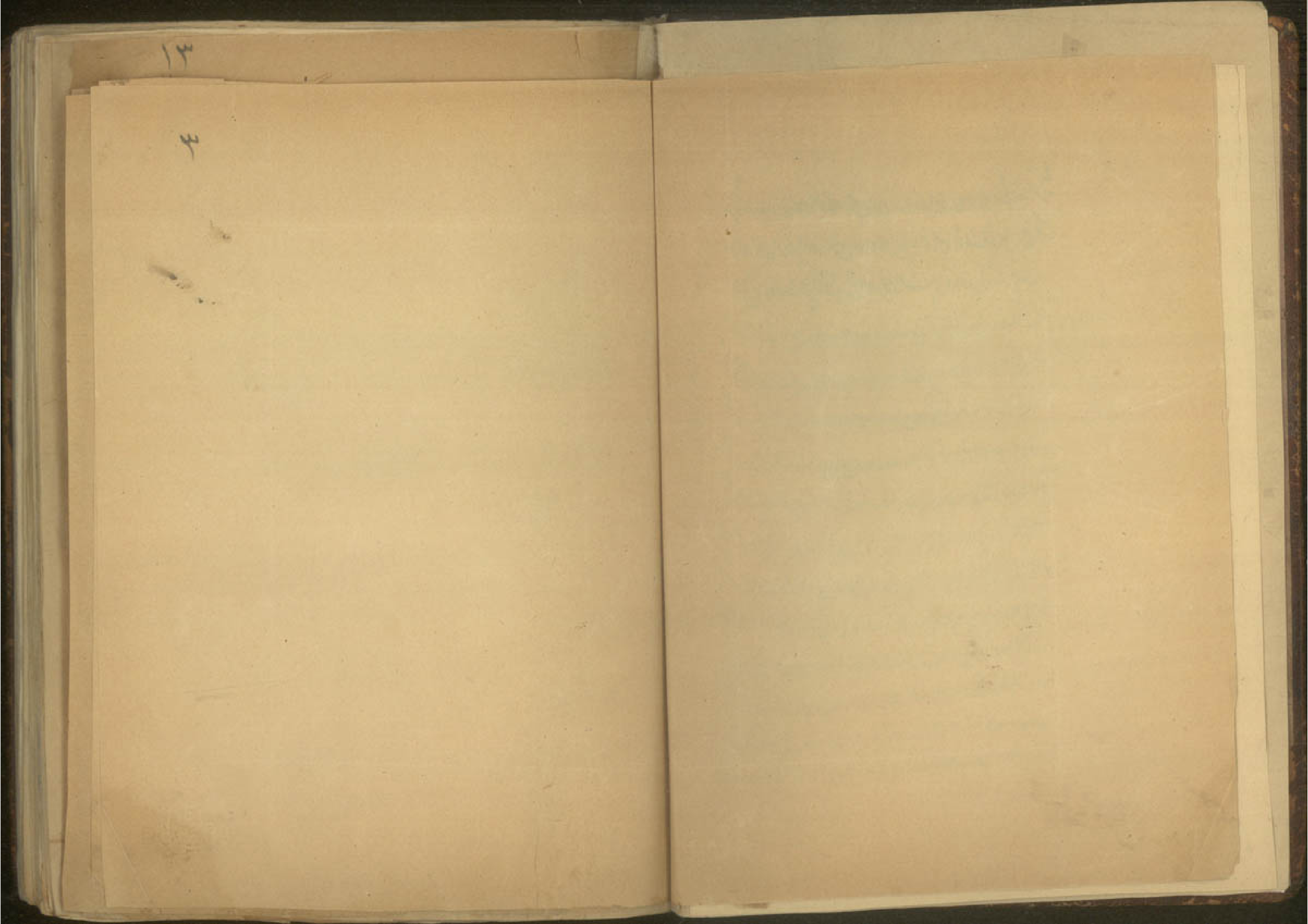
الزوجان [illegible] لشهادة [illegible] والاخر لشهادة [illegible] ولا [illegible] لانه [illegible]

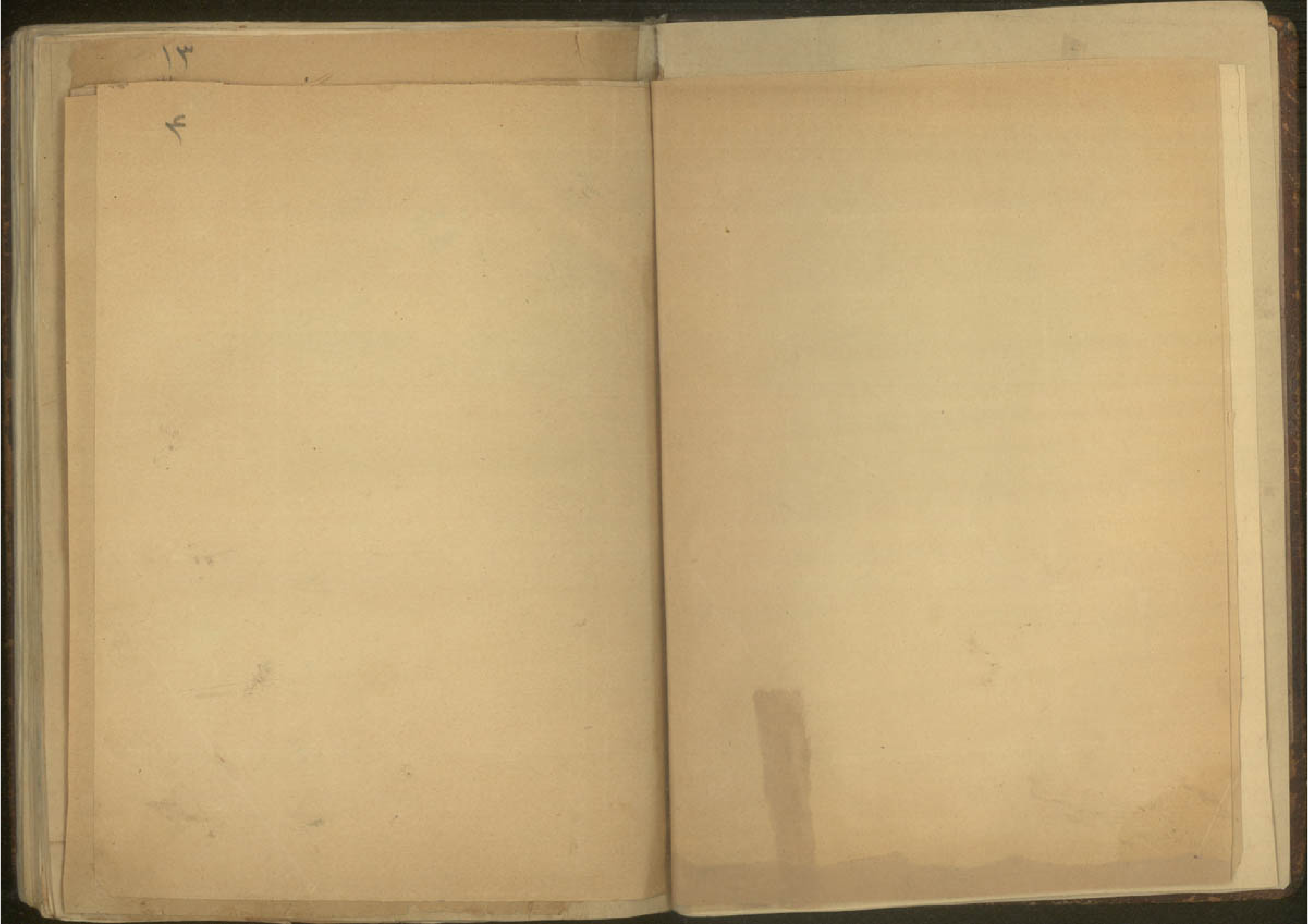
على الزنا لا يكون الا [illegible] الفروع [illegible] الدعوى

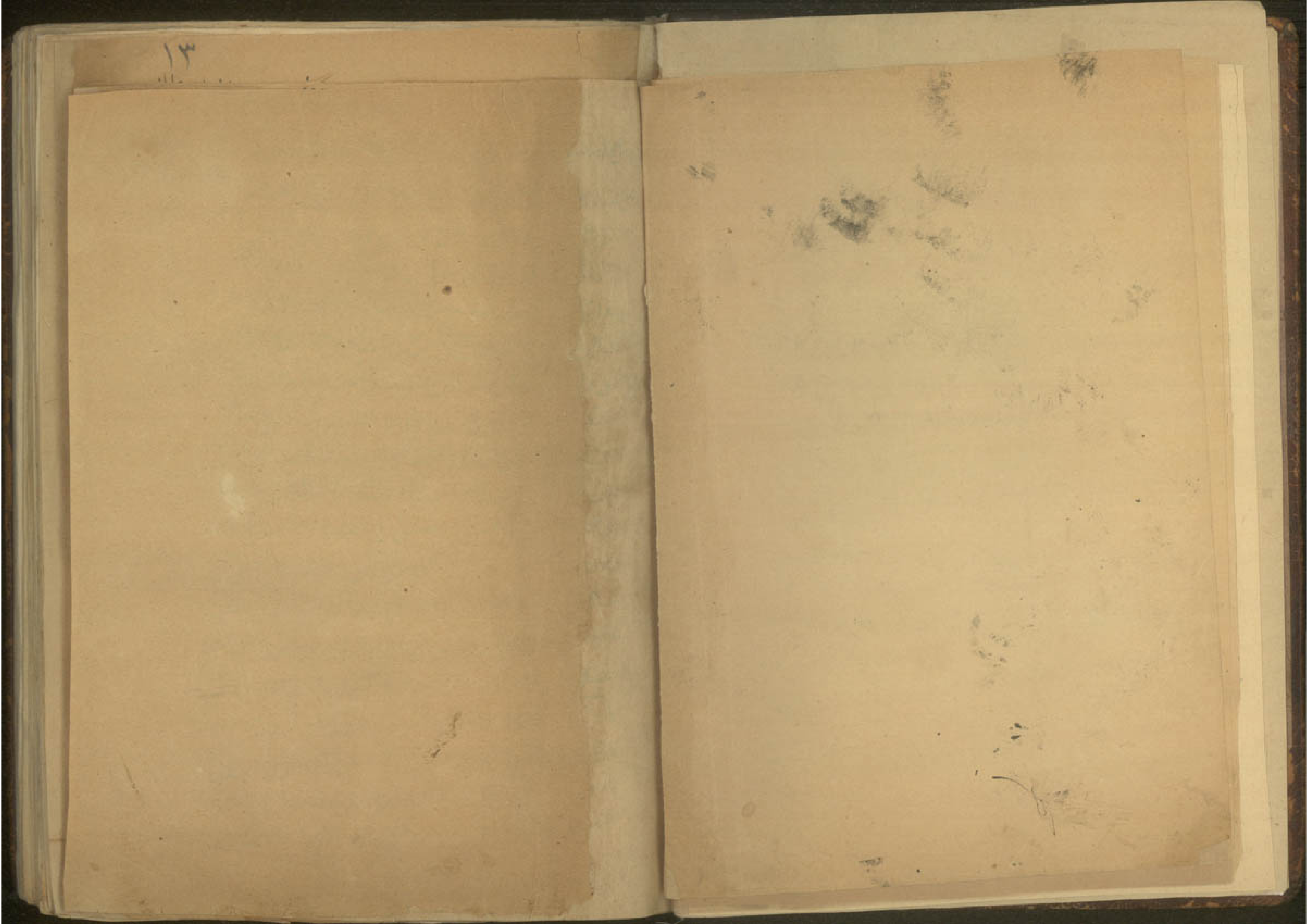
عن دعوى فان كان قبل العقد [illegible] او قبل القبول [illegible] الكتاب [illegible]

وان كان بعد تمام العقد [illegible] الزوج [illegible] حتى [illegible]

الزوج [illegible] على المكذب الا المصدق [illegible]







بسم الله الرحمن الرحيم   وبه نستعين رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير اللهم وفق للصواب

ومن جملة شرائط تعلق وجوب الزكوة تمامية الملكية للمال الخاصة وعلى هذا فلو نذر
على نفسه على ان يكون المال الذي بيده او شرط في ضمن عقد من العقود على ان يكون هذا المال
الزكوي للمشتري مثلا او غيره ومثل حلول الحول او النماء بنحو شرط النتيجة
كون المال الكذائي لفلان فلا يجب عليه الزكوة وقد يشكل هذا بانه لا يصلح للمانعية
عن تعلق الوجوب بتقريب ان شرط النتيجة وشرط النتيجة باطل وجه
البطلان ان خروج المال من شخص الى غيره وتملك الغير هذا المال يحتاج الى
النقل والتمليك وهو منتف لان مفاد شرط ذلك مثلا وغيره لا يكون
الا التعهد والالتزام وليس هذا مفاد النقل لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالا
لالتزام فعلى هذا فلو كان الشرط بالنتيجة صحيحا او النذر او العهد عليها فيلزم
حصول الملك بلا اسباب وحصول المسبب بلا سبب نفي محال لا يطرء فيه شك
لذي اللب فتفصيل هذا المطلب الذي يتعلق في مثل شرط ذلك هذا او على ان يكون هذا
لك او غير ذلك من العبارات ارجعها الى ان يكون معنى شرط ذلك ايجاد الفعل نحو
نقلت هذا اليك او وهبت اليك او صدقت عليك وامثال ذلك الثاني ان معنى شرط
على ظاهره معنى التعهد والالتزام على كون المال لفلان الا ان كون المال لفلان لا يحصل الا بعقد
عقد من العقود بيعا او هبة او عارية نظر الشارط الى الاسباب المعهودة للملكية فلا بد في حصوله من ايجاد عقد
الثالث ان يكون المراد من قوله شرط ذلك كناية عن النقل بتقريب ان مفاد هذا اللفظ وان
كان الالتزام والتعهد الا ان الالتزام بكون المال لفلان يستلزم النقل بنظر العرف لان المعنى المطابقي
لهذا كل واحد من المتعاطيين بما عنده على الاخر ولازمه النقل او بما عنده على الاخر ولازمه
النقل الا يخفى الرابع ان المراد منه التزام كون المال له وهو ما يعبر بالفارسي

عدم تعلق حق الفقير على هذا المال لكونه زكوي م

٥

او دين بود ايس كودن كه نفق بودن او مال از بدل شن نظر التعبد با مورد

تعبدية مثل الالتزام بالمشيها ونحو ذلك [illegible] واما المعاني الثلاثة الاول

فلا اشكال في امكانها الا انها خلاف ظاهر اللفظ واما الرابع فهو معنى اللفظ

وقد عرفت لزوم التزام وليس فيه معنى النقل الذي لابد الانتقال منه فيه

فيلزم المحذور الذي قد عرفته وفيه انه لا اشكال في انه واقع في الروايات

في الجملة مثل قول البايع بعتك هذه الشاة وحملها لك او شرطت على ان

يكون حملها لك او غير ذلك بل ثبت ذلك بنحو اللفظ بل بالفعل فقط مثل الا

شعار او التقليد مثلا بناء على الحق فهذا الوقوع اخص من الامكان فهذا يندفع

دعوى الحالة بعد دعوى القطع او الظهور بان المورد في الثانية ليست من باب العهد

فلابد من بيان معنى النقل حتى ينطبق منقول او حقيقة التمليك ليست الا الجعل او البناء

وبعبارة اخرى ليس معنى النقل هو الجعل والبناء على كون المال لفلان او ما تروى من

فهو لاجل الخصوصيات في التمليك [illegible] الجعل والبناء جاز ان يكون ذلك

وذلك في ضمن كان بالعوض او بلا كون البناء على كون المال لفلان مثلا فطريق القاهرين

في القسمة حيث يبنون على كون مال فلان لفلان اذا وقع هذه الآلة وكذا

وهكذا غيرهم من العرف والعقلاء في [illegible] الحيلة وهذا البناء

يكفي في البيع والملكية مثل المورد التي ذكرنا عند الشارع ايضا ولم يعتبر في ذلك ان يحتاج

الى ايجاد سبب خاص ومورد خاص مثل شرط الزوجية في ضمن العقد او النذر على كون

بعد [illegible] وجد له فاذا شك في كون البناء المذكور يكفي ايضا عند الشارع

او لا فلا اشكال في الاجتزاء به بمقتضى العمومات مثل قوله [illegible]

الخ

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم وفقني بالعلم والعمل بحق محمد وآله

6

الخ وقوله ص المؤمنون عند شروطهم او المسلمون عند شروطهم وتمسك بعض [illegible]

باخبار اخر مثل قوله ما جعلته لله فف به فالتمسك به يتم على [illegible]

بيان ذلك ان اللام لله يحتمل الصلة كما هو احتمال [illegible] او ما ملكته الله فف

[illegible] تم الاستدلال به بناء على ارادة [illegible] من لفظ [illegible] فيكون الوفاء [illegible]

[illegible] المفعول لدعوى ظهور الوفاء به كما نقل [illegible] من المطلب كما احتمال كون اللام

[illegible] لا ربط له بالمقام [illegible] شرطها فيما لم [illegible] الشارع مثل [illegible] شرطت كون

[illegible] ذلك [illegible] فيه [illegible] الحكم بالبطلان لانه [illegible] بما يكون [illegible]

[illegible] مقتضى ظهور الالفاظ حمل على الصحيح [illegible] حمل فعل المسلم على الصحة [illegible] على اصالة

الظهور او حاكم عليها او معارض لها [illegible] اصالة حمل فعل المسلم على الصحة لا يكفي في كشف ما يكون

هو المراد من اللفظ مثل [illegible] من المراد [illegible] الكلام [illegible] المطلق [illegible]

من اللفظ [illegible] هذا الاصل [illegible] اللفظ [illegible] الصحيح [illegible] العقود

[illegible] لابد ان يكون المراد منكشفا من اللفظ [illegible] اصالة الصحة وحمل فعل المسلم على الصحة

لا تكفي [illegible] ذلك [illegible] هذا الاصل [illegible] فلا يصح ان يكون [illegible] في مقام

[illegible] قرينة فيما يحتاج الى التعيين من المجملات [illegible] الفاظ [illegible]

لعدم [illegible] بينهما [illegible] ظهور [illegible] حال المسلم والطريقة [illegible]

لا يكفي في [illegible] ظهور [illegible] ضعيف فلا يصلح ان يكون [illegible]

لا بد ان يكون ظهور اقوى من ظهور ما [illegible] والا فلا [illegible] عليه [illegible]

انه ظهور ضعيف فكيف [illegible] اصالة الحقيقة التي هي اقوى منه بالفعل

[illegible] يكون قرينة معينة للمجملات ايضا لما ذكرنا من [illegible]

وانه ظن نوعي ضعيف لكنه يكون مع انضمام البناء على اصالة الحقيقة يصح سلب الظهور عنه والحال ان القرينة
المحفوف به كشف الله من الخلاف لا بد ان يرجع احد المتخالفين على الآخر بالظهور وفيه تامل لان الحاصل ان هذا
الاصل بناء على الطريقية لا يكون قابلا لاهدى الظاهر بنحو الحكومة او الاعتبار لا ينافي الى هذا ان
فضلا عن تقوية جهة الكشف وبعبارة اخرى انه طريق وكاشف عن المراد دليل اعتباره تام فرعي
من اعتباره غير اصالة الحقيقة فنظر البناء يجري اصل في الفقه دون اصول العقايد وهكذا في سائر الامارات
الكشف عن [illegible] عقلا ان المتبوع لو التزم بالاعتبار [illegible] مثل او قبول بعتك وشرطت
على كون [illegible] او [illegible] يكون [illegible] بنحو باطل [illegible] او انه يحمل فعل
المسلم اي الفعل مرادا اصالة حمل فعل المسلم على الصحة وقد عرفت اعتبار هذا الاصل اما من باب
التعبد او الطريقية فعلى الاول لا وجه لذكره في المقام [illegible] عدم المناسبة [illegible] اعتباره من باب
الكشف والطريقية وعلى الثاني ايضا كذلك اما الضعف [illegible] اصالة الحقيقة لانه وان كان من باب
الكشف الا انه ظن نوعي ضعيف يصح سلب الظن عنه [illegible] لم يكن في حجب الظهور [illegible] اللفظية [illegible]
الاستصحاب بناء على اعتباره من باب الظن فهو ايضا من الامارات اللفظية [illegible]
مرتبة الظن والاستبعاد [illegible] لا يصلح التعبد لحد الخلاف [illegible] تامل [illegible]
لو يصلح [illegible] يكون قرينة [illegible] اللفظ يجب ان يكون المراد [illegible] من اللفظ [illegible]
امر آخر منكشف فلا باس [illegible] لكن الحمل [illegible] على اصالة حمل فعل المسلم [illegible] العمل على الظاهر [illegible]
والحاصل ان هذا الاصل [illegible] الموضوع مثلا [illegible] تكلم متكلم [illegible] انه مسلم [illegible]
[illegible] فاصالة حمل فعل المسلم [illegible] الا انه [illegible] بهذا التكلم لانه مسلم [illegible]
[illegible] فلا يدري انه سلم سلاما صحيحا او باطلا [illegible] يحمل على الصحيح وهو [illegible]
وجوب الرد لكنه [illegible] بان لا يكون اللفظ [illegible] احد [illegible] آخر من الفاظ [illegible]
[illegible] قرينة على [illegible] الظاهر وبعبارة اخرى [illegible] قرينة صارفة او [illegible] بحسب المقامات
في [illegible] العرف وبما ذكرنا [illegible] قول المحقق [illegible] في الوصية حيث قال [illegible] انه لو [illegible]
الموصي [illegible] الا [illegible] او لا [illegible] ولم يكن له الا ابن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

[illegible] الظاهر [illegible] المعصوم

[illegible] بخلاف ما لو وصى [illegible] حمله على [illegible] الا ما [illegible] لانه ما [illegible] و[illegible] الى ابوابه
لانه فلان والفلان [illegible] وولد بلد [illegible] الى الولد [illegible] الموصي [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] بل نقل [illegible] في [illegible] الحكم ببطلان [illegible]
[illegible] الصحيح وهو العطاء بعد الكسر ثم [illegible] وما ذكرنا من [illegible]
[illegible] التي [illegible] الشرط [illegible] منها [illegible] اخرى [illegible]
[illegible] التي الذي [illegible] ولا [illegible] شرط [illegible]
[illegible] اخرى [illegible] ما [illegible] مثل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] حاصل الكلام [illegible]
[illegible] في [illegible] والثاني هو الايجاب فقط والقبول شرط في [illegible] مثلا بيع [illegible]
[illegible] هو [illegible] المفهوم [illegible] الملك [illegible]
والقبول [illegible] الاجازة [illegible] الفسخ [illegible] فعلى هذا [illegible]
[illegible] نعم لو قلنا ان مفاد البيع التمليك
والقبول مفاد [illegible] هذا التمليك لانه [illegible] للتمليك [illegible] الاجازة [illegible]
بحصول الملك [illegible] بناء على [illegible] فلا [illegible] الى القبول الا انا قد [illegible]
ان العقد مثل البيع [illegible] مثلا [illegible] تمليك [illegible] لفظ [illegible] مثلا مفاد
التمليك [illegible] قبلت [illegible] في [illegible] الطلاق [illegible] النوع المذكور
في [illegible] والالتزامات مثل اليمين [illegible] يجري في الجميع [illegible]
ان مفاد [illegible] التاكيد [illegible] لما يكون [illegible] مفاد المقسم عليه سوى [illegible] المقسم عليه
اخبار مثل قولك والله جاء زيد او قولك والله لا افعل كذا الا [illegible] الاول
[illegible] الانشاء الذي [illegible] هذا [illegible] زيد [illegible]
[illegible] التاكيد واما في الثاني فانه [illegible] مفاد الظاهر بناء على انه [illegible]
[illegible] الاخبار فعلى هذا ولو قال والله ما لي هذا [illegible] تكون مالا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مؤكد وهو تنبيه لان مفاد ما له لزيد او هذا لزيد بعد نذر [illegible] بقيد الالتزام بكونه
مال الله وهو القسم بعض تعهد ويؤكد هذا التعهد بناء على القول بجواز نذر التبرع على وجه
يكون به جائزا بلا اشكال وهكذا سائر الالتزامات ثم نرجع الى اصل المطلب فنقول النذر
على مال الزكاة على صور كثيرة منها ما لو نذر بعد حلول الحول على ان يعطي هذا المال لفلان مثلا فهذا النذر
تارة يتعلق بما زاد عن النصاب فلا اشكال في صحته واخرى يتعلق بتمام النصاب او بعض من المال
بحيث يشمل الصدقة ايضا وح على التقديرين تارة يكون المقصود اعطاء المال بعنوان الصدقة
فالظاهر انه صحيح وينعقد النذر [illegible] فيتأكد بالنسبة الى مال الفقراء
[illegible] مستحقات الزكاة فلا اشكال في الوجوب ووجوب ما يسانخ
[illegible] الالتزام [illegible] كما لو نذر صلاة الظهر ونحوه
الالتزام يؤكد وجوبه [illegible] وما يتوهم من ان [illegible] الصدقة
معناها تمليك المال بعنوان الصدقة [illegible] اعطاء مال الفقير [illegible]
يكون هو الصدقة [illegible] ان معنى الصدقة والتصدق اعطاء المال بعنوان [illegible] يجب ان
اعطاء بعنوان هذا العنوان [illegible] الفقير [illegible] لم يجب [illegible]
[illegible] خلاف التحقيق [illegible] من الكلام [illegible]
اخذ [illegible] الصدقة [illegible] والشاهد على ذلك ان المتصدق يطلق على
المصدق على الساعي [illegible] حق للفقراء متعلقة بالعين
على التحقيق هذا الاشكال [illegible] وان كان مقصوده تمليك الابتدائي [illegible]
او مقصوده [illegible] مال الفقراء فلا اشكال بعد ثبوت حق [illegible]
مال الفقراء في انعقاد النذر ولزوم الالتزام [illegible] يكون المال
ملكا للناذر ملكا تاما وهو متمكن من التصرف فيه [illegible] بالفعل بتعهد

ضمنه

بسم الله الرحمن الرحيم

8

ضمنه الى الكلي [illegible] بالاجماع [illegible] الاتفاق [illegible] مال الغير الا انه [illegible] الفقراء
جائز [illegible] الدين [illegible] الفساد لان النذر [illegible] مال
[illegible] السلطنة له [illegible] الاسباب الشرعية [illegible] خلافه
[illegible] بالنسبة الى ماله [illegible] بالنسبة الى مال الفقراء [illegible] البيع مثل مال
الشاة [illegible] بيع [illegible] الى العقود
[illegible] بالنذر [illegible] مع عدم الاخلال
فلا يبعد [illegible] التمسك [illegible]
عدم اختصاصها فيما ثبت التكليف بالفعل [illegible] الجميع مثل ما لو كان [illegible] بالصلوة
[illegible] مطلوبا بتمامه [illegible]
ذلك [illegible] فلا باس التمسك [illegible]
النذر [illegible] انه لزم على [illegible] اعطاء هذا المال
[illegible] الواجبات الاصلية [illegible]
[illegible] عقلا او عرفا او شرعا يجب
[illegible] وهذا الفساد
مشروط [illegible] مطلقة [illegible] نذر [illegible]
[illegible] الذي [illegible] قيد النذر [illegible]
[illegible] في بعض [illegible]
نعم لو قال على [illegible] لزم تحصيله [illegible] مفاد هذا
[illegible] بالفعل [illegible] انعقاد النذر [illegible] مال
الفقير [illegible] الاجازة [illegible] العقد على القول بالكشف [illegible] ولو نذر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ... [illegible]

في تمام الحول بعين النصاب ولو صرف منها انه نذر تمام الحول مطلقا كما قال المصنف لو نذر
بعين النصاب انقطع الحول بالنذر او للمنذور على تقدير الحكاية فلا بد من التكلم في
وجوه الاول انه هل يستلزم امر الامر مطلقا لشخص بكل شخص من التزام الحلف على نفسه ان
يعطي شيئا لزيد او نحو ذلك اثبات حق لزيد على المال او على الملتزم حقا لازما في الحق انه لا يستلزم ذلك

الملزم

والتكليف بحكم شخصا لا ان التزام ... على نفسه ان يفعل شيئا فلانه لزيد في ... مال فلانه له امر متعلق بقيد
مع قطع النظر عن ثبوت حق للمنذور له ... في ... ذلك الامر ... فلا بد
... ولو ... هذا بحسب العقل واما بحسب العرف فهو مختلف بحسب خصوصيات

الملزوم

المواد ... او التزام ... على نفسه ... تكليف فلا يفيد الا اثبات التكليف عليه
وبعبارة اخرى ... من قبيل التكليفات فلا يستلزم ثبوت حق ... وان كان ... مثل
ما لو كان الامر باعطاء مال او ايجاد فعل ... ثبوت الحق بحيث يكون له المطالبة عليه
باعطاء المال او ايجاد الفعل مثلا لو نذر على ان يعطي مالا فلانا لزيد او ان يصلي ... فلانه له
فله ان يطالبه بالاعطاء او الايجاد ... لجميع المكلفين ... بالاعطاء او التي ... نفسه
بالمنذور ... من باب الامر بالمعروف ... وهذا المطلب ثابت في هذه ... فانه
بالوجدان ... وبيان ... وبين ... في تفصيل الكلام فيه
ان المقصود ... الامر ... الفعل ... انه نفل ... للالتزام ...
انه نفل ... الغرض الداعي ... مثل الحول ... الغرض
الداعي ... هذا المطلب ... حصول النفع ... الغرض الداعي من هذا
الفعل ... هذه الصفة الحسنة واخرى ان يكون المقصود من الالتزام حصول
النفع من ايجاد هذا المنذور له وثالثة ان ... التزام الفعل ... على نفسه
بحيث يحصل للمنذور له حق في هذا الفعل ... ان يجعل طرف العمل
فحينئذ بحيث يكون فرع النذر على الفعل ... من تلك العالمة

من النذر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ... [illegible]

٩

من النذر ... بعين المنذور له ... بحلاف ... المنذور ... المطالبة اذ امتنع وبعبارة اخرى
للمعروف سابقا في التمليك والالتزام امرت جعلية كيفيتها تابعة لكيفية جعل ... الملاحظة له
الملاحظة في التزام نذره فيحكم بلزومه على هذه الخصوصية والكيفية ... للمنذور له
... ذلك التشهيد ... والفاظ ... والتشهد
والحقوق ... البيع ... باجتماع الحقوق الثلاثة ... باجتماع
... هذا المطلب تارة بان ...
... التعهد والالتزام استحقاق الفعل للمنذور له وبعبارة اخرى ... انه ... هذا
الالتزام ... لزوم ايجاد هذا الفعل على نفسه ... استحقاق المنذور له ...
... النذر ... الامر ... سابقا تعلق تمليك المال ...
تمليك الفعل ... اخرى ... انه التزام بالنذر على نفسه ايجاد الفعل وجعله حقا له على نفسه
... بالفعل ... البيع مثلا ... الفعل المنذور له وثالثة

المنذور له

... على ... نذر ... لزيد ... المطالبة ... اياه
... الملكية لزيد ... ذلك من الخطاب التكليفي
... الكلام انه ... اهل العرف كان مستحقا ... هذا المال ... والحداد
... المنذور له ... والثاني ان يكون الانقطاع

الطلق

... عدم امكان التصرف ... امكان التصرف ...
... تمام الحول ... او ببذل او ... باكل
... من التصرفات التي كانت لمالك الملك التام الخالص وبعبارة اخرى ...
... بجميع التصرفات ... ممنوعا من التصرفات ...
... الحول ... المفروض انه مامور باعطائه للمنذور له في الحال او ...
... لو لم يكن ... وغيره وتفصيل الكلام ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان قوله لو نذر ان اعطى الحول النصف لحول عمرو وصار نفعا للحول باحد من الوجوه الاول على الملكية كما هو احد الاحتمالات في المسألة الذي يكون الموقوف النتيجة بعد بيعه الملك وبعبارة اخرى على السلطنة التامة لتعلق حق الغير به بنظر تعلق حق الغير به نظير البيع المرهون والثالث عدم امكان التصرف والمال الزكوي فيه شرط وجوب تعلق الزكاة وهو تمام التمكن من جميع التصرفات كما سيجيء تفصيل الكلام فيه من الابعاد التام التام فينبغي ان يذكر اولا ان التزام ايجاد الفعل تارة لا يكون الا من حيث نفسه بمعنى ان المقصود من ايجاد الامر من حيث هو هو بمعنى الغرض المترتب على الايجاد ليس الا هو بنفسه مثل القرآن الملتزم على نفسه امتثال الحلول في الحق وخيرت او لم يخبر به واخرى يكون المقصود منه ايصال النفع الى الغير بمعنى وصل النفع الى الغير داع للالتزام على هذا الايجاد مثل الوقف على نفسه قرائة القرآن مثلا لابيه والغرض التبعي عن نفسه وصول الثواب الحاصل منها الى الغرض نفسه بجعل القرآنية الحاصلة منها قرائته وثالثة يكون المقصود منه استعلاء الغير على نفسه للعمل الملتزم به وجعله مالكا اياه وتسليطه اياه على نفسه بحيث لو لم يؤد له كان له حق المطالبة منه بايجاده وح مثل نذر المال ان نذرت ان تصدق هذا المال لكذا او مثلا مثل بدل ان فيكلم او الملك او مبنى نذرت ما ذا وتاباى المتدين الى الاصدقة بنى على المقام فنقول الظاهر ان معنى النذر المعاهد الى الغرض الا انه نذرت لله ان افعل كذا ... التزم على نفسه مكونه تمم ذا حق عليه بالالتزم على نفسه مثل سائر الحقوق التي كانت للناس في المقامات ظاهره نقل صدور او نحو ذلك وقطع النظر عن جهة مكون لله حق المطالبة على ايجاد الفعل الملتزم به على نفسه كما ان الملتزم به لو كان لغيره يتم للحاكم المطالبة عليه وبعد الصدور يكون له حسابه من جهة المولوية على العباد وبهذه الجهة اوجب الوفاء بالحق لكل ذي حق على من عليه الحق وجهة مطالبة الحق التي ليست من حيث المولوية وحاصل البيان ان مفاد

[في الهامش:] وعلى ... جهتا ...

النذر ايجاد الالتزام على نفسه للغير المرتبط الى الغرض المتقدم وهو الامر المرتبط الى الغير كالارتباط كما عرفت او نحو ذلك فمن جميع الحسابات صار متعلقا للحقية فنقول اما من جهة ما يتحقق في النذر او بعد ايصال المال الى من يجب عليه ذلك مالا او حقا نظير التمثيل العرفي الذي يحصل من الصلح كما عرفت سابقا في الفضولي لانه لا ينتقل الى الغير حقا ان يتحد مع الجهة المحاذية ما هو هنا يظهر الفرق بينهما وبعد يظهر الفرق بينهما الا ما قيل في الفرق بينهما انهما منشئ كما ان التمليك مفاد بما هو تمليك الاول والجهة تمليك المال الى الغير لاجل تحصيل القربة والاصلاحية تمليكه ومالكه من يريد الفقراء فاعطاه الاصلاحية للفقراء لانهم مصرفها من حيث الولاية بالذات وبعد فهم فقراء مثلا للفقراء وهكذا يجي انشاء الله تعالى حاصل الكلام الاصلاحية تم تمام المال اليه وجعل كونه بدله تمليكه بمعنى التمليك الفضي الذي يعلق على طاري الكلام في هذا الا يخفى انه صار من المعنى ولو كانت مع القربة لان معناها الا التمليك المقيد مع القربة وما نوى ان الفقراء بغير قول بينهما بالقرآنية وعدمها حيث يقول به من شرط الصدقة القربة بخلاف الهبة فلا يكون القربة من شرطها اليس مقصود هو هنا الا انهما منشئ كما ان التمليك الا انه يجب الى القربة بخلاف الهبة بل المقصود بيان ان الصدقة لا بد فيها لحصول العوض وهو القربة الحاصلة من نيتها بخلاف الهبة هذا ما استفدنا من الاستاد سلمه الله تعالى وكرر ذكر الحي بعد هذا التوضيح كلامهم ثم رجع الى المقصود من الوقف بجعل الكلام فيه فقد درس في يوم آخر من الايام فنقول ان معنى نذرت ان تصدق هذا المال مما هو له ثم جعله مدخلا بعد الفقر يجب يكون مطالبا عليه لحقوق كونه من ذي حق مثل مطالبة كل ذي حق حقه او شيء كان من جهة المولوية كما ذكرنا سابقا في الفصل وكذا في نذر يتصدق على ان تصدق المال الكلي في الخارج لهذا المال النذر موجب لاحداث حق على الناذر في الفعل ثم انفك هذا الا انه على نفع هذا الفعل له اضافة في نفس المال باضافة المفعول وهذه الاضافة للنذر يحققها كما في يوم اذ له حق فيه كما يقوم ان الغرض هي

بسم الله الرحمن الرحيم

كان حق الرهن هو بحيث يكون مانعا من تصرفات المالك فيه الا باذنه فرع هذا ان يكون
مقطع الحول من جهة عدم تمامية الملك وكونه متعلق حق الغير فليس بمانع من هذه الجهة كما ظهر من
هذا البيان المذكور بطلان احتمال كون المال خارجا عن ملكه بالانتقال لعدم القطع وانما هو من جهة عدم
امكان التصرف فيه الكلام تارة في الصغرى واخرى في الكبرى واما الصغرى فان التصرف [illegible]
الواجب الذي يشملها من نوع [illegible] وعبارة اخرى اكثر هذا المال المقدار [illegible] واخرى ان بعد
اخرى بهذا الفعل والتصرف ينافي ويمنع هذا المشترط الذي يريد المشتري الرهن وعبارة
هذا لحكم ولا اطلاق الادلة الدالة على شرطية التمكن في [illegible] فعرفت سابقا
بقطع الحول بدون منع المالك الصغرى ان يقع بمكان منع التصرف من باب الحقيقة بتصرفه لا
او وجوب الوفاء بالنذر وامثاله لا بترك البيع مثلا ان بيع ممنوع من باب الحقيقة هذا انما
على ان ترك التصرف واما اذا ان يكون ممنوعا بحيث الكبرى [illegible] وهنا الحكم بل
شرط امكان التصرف يكون من باب الضد بعنوان ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد والمقام من اول الوفاء
المنذر بالوجوب ضد البيع مثلا حال الحج فعلى هذا ان بيع ممنوع من هذه الجهة والجواب
ذلك ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد كما حقق في محله نعم يقتضي النهي عن الضد العام
اعني ترك المأمور به وهو في المقام غير البيع بداهة فان قلت اما لا نسلم ان البيع ضد خاص بالنسبة
الى الوفاء الا انه بعنوان علة لترك المأمور به وترك المأمور به حرام ومقدمة الحرام حرام
فبيع ممنوع من هذه الجهة قلنا ان الحرام ترك المأمور به وهو مسلم الا ان البيع ليس سببا تاما
للترك وبعبارة اخرى ان قلت قلت انما ترك باختيار احد الامرين والحرام جميع
التروك والمفروض ان البيع سبب لحصول ترك الزمان نفسه واما الترك بعد
بعد حصوله قبل البيع سابقا لم يكن هو سبب لحصول الترك وقد عرفت انما هو حرام لا ان ذلك سابقا
مجموع البيع والترك المقارن له فعلى هذا هو حرام وليس الحرام بل الحرام وان قلت

رقبت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

11

فتبدل التركة الحرام لعروضه بمتعلقه ومن اجل هذه التركة المقارن للبيع لا يجب في المحل معنى الوجود
من باب الاتفاق فعلى كما انه قد يحرم البيع ومنع التصرف هنا لا يكون الفقهي ومنه ما يقع انه يتلبس
بالحرام بالشرع بالبيع لان الترك الحرام يحصل بسبب فرض الترك الحرام وقد عرفت تحقق الحرام في
متعدد باختيار تعدد الارادات الا انه في الكلام فيما يحصل في من التروك وهو مقدمة ترك
المأمور به بجميع الارادات الا انه بالحرام ممنوع غير ممنوع لكن فيه وهو الحق انما يتحقق بها عنه يتلبس
بالحرام في فرع من فرع يحصل المعصية بحيث لا يعلم انه بالحرام الا اصلها لان الاخير منها لو هو
عاصي بالحرام ولذا ينبغي ان لو حج خرج بعد الشروع من قبل الاتمام لم يعص لكن بهذا العمل وينفي الكلام
في تحقق المعصية بمعصية بطلان الشرط الذي يتحقق في الحج وقد تحصل ان الاخلاف هذه
الممنوعية المذكورة وان يكون معصية وحرام الا انه في تعداد الحج يتحقق ولا يمكن الحكم بانقطاع
الحول اللهم الا ان يقع يشمل التكليف بمثل هذا الا ان في معرض التلف لتعلق اسم الاتلاف لانه
فيما يكون التصرف لتعلق حق الرهن وحق المنذور له على وجوب الحج لا يقال بالاتلاف على ح
والجواب عن ذلك ان موضوع الانحصار كما على ذلك على تشريع لحق الحج كما لا ندري الحكم وان الاشهار يختلف
على الحق ادعى بحق الحق ووصف الاتصاف بالحق لتعين الاخير للتكليف فان اطلق الكلام انما لا يمكن
من الحكم بالحق معلوم هل هو من الموارد الاعتبارية الانتزاعية حصرية هو من الموارد الخاصة للحق
المحققة بظهر المالكية فنقول ان ما يستفاد من الحق من الموارد المحققة نفس الحكم ثبت بدليله الفعلي
نظر المالكية وسائر الاعراض وكيفيات نفس الحرمة الذي يصح بالمتعلقة بين المال وبين الحق بحمل
باسبابها الحاصلة وان قلت فثبت بعون الحق ومن محل الحق في ما يتعلق مثل حق التحجير
الذي يدرك بحقه كما يحصل بين المحجور وبين المتحجر بواسطة التحجير وهكذا حق
الشفيع في الشفعة يكون تشريعا للمالك ولا كلفة فيه للمنافرة وعلى انه للمشتري مال المشتري
مثلا صار سببا لايجاد حق في مال المشتري ويحصل ان يبذل الثمن ويرد المال اليه وهكذا ثبت
للحقوق شيء حق الحجر مثل حق الابوة والحضانة والولاية وغير ذلك وهذه المتعلقة مثل

على ما حكي

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

مثل جعل الكتب [illegible] وان كانت متعلقة من حيث هي [illegible] لسنا التشكيك [illegible]

والضعف [illegible] ذلك [illegible] وبعد الفعل مثل نذرت [illegible]

[illegible] هنا نفس الفعل [illegible] الفعل [illegible] والبايع [illegible]

شرى المبيع [illegible] هذا [illegible] المذكور وكذلك ما نحن فيه الان [illegible]

ان المستفاد [illegible] التي [illegible] الملك [illegible] بالانشا [illegible]

كان الملتزم بحسب الظاهر هو الفعل [illegible] بالعرض [illegible] بالذات [illegible]

[illegible]

علقة م

المقبوض م

فللمبيع م

والبيع م

المقبوض المشروط م

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم [illegible] بالعلم [illegible] محمد واله

١٣

١٢

ان الالتزام [illegible] الالتزام [illegible] الكلام في [illegible] هذا [illegible] ان [illegible] ومسئلة الزكوة

[illegible] بالتشبيه [illegible] الانشا الخطابة [illegible] كما [illegible] الولد [illegible]

الفلاني [illegible] زيد و[illegible] الفلاني عمرو وهكذا [illegible] العرف [illegible] بالاعطاء [illegible] نقطاعه

[illegible] ولا [illegible] الذي هو [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] هنا [illegible] والعمومات

والظاهر [illegible] الالتزام فلا بد من الرجوع [illegible] الى [illegible] الفعل [illegible]

الكلام الى [illegible] الذي هو الملتزم [illegible] بحسب [illegible] نفس الفعل [illegible] على جعل

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وارجاع الملك الاول الا انه يشغل بفعل [illegible] من الخلع كما اذا نذر ان يتصدق بهذا
الشيء ولو لم يتمكن شرعا من فعله لحصل تحصيل مقدمه ما نذر ما لو نذر ايجاد اكرام العالم
ولو لم يكن الحاضر عالما يجب عليه تحصيل شخص حتى يصير عالما فيكرمه فهنا الصريح منه [illegible]
يجب عليه [illegible] حتى يمكن [illegible] فالا انه [illegible] الحاصل [illegible] النذر المطلق وهو لا
يستفاد منه الا انه يستبعد [illegible] سابقا اما الكلام في [illegible] ثانيا
لو فرضنا ان [illegible] مثل [illegible] مثلا المطلق غير مشروط [illegible] التصرف الا [illegible]
نقول من المستقبل [illegible] حق [illegible] التصرف [illegible] او ملك الاخر [illegible] كما
[illegible] الحاصل [illegible] من الاخر [illegible] السود [illegible]
على البيض [illegible] لا اجتماع [illegible] يتعلق حق الغير [illegible] الذي يكون [illegible]
[illegible] فيه ان الذي [illegible] يدل [illegible] يتعلق حق الغير [illegible]
[illegible] هذه [illegible] الحكم بابطالها [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الاصل [illegible] العقل [illegible]
التفصيل [illegible] الاخر [illegible] بالحرج [illegible] يحكم [illegible]
المقتضي هذا [illegible] القاعدة [illegible] الحكم [illegible] المقام [illegible] مثلا
[illegible] بالتضعيف [illegible] جناية [illegible] ثم [illegible] جناية [illegible]
لا [illegible] الحاكم [illegible] على [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] حكمه [illegible] على [illegible] الاول [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] الاخر [illegible]
على الآخر [illegible] الكسب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] هنا [illegible] السبب [illegible]

لا يبعد ثانيا

لا يبعد ثانيا بعدم [illegible] وان كان مطلقا يجب [illegible] وان كان مشغولا بحق الغير
[illegible] على هذا [illegible] حق الغير [illegible] بحق حقا في
الغير فالغير مشغول [illegible] الملكية على الغير [illegible] الاثر
[illegible] الذي [illegible] المقتضي [illegible]
حقا [illegible] الاول [illegible] للاول
[illegible] الاول [illegible] الاقتضاء [illegible] وكيف كان لو فرضنا
احد السببين على الاخر [illegible] المسئلة [illegible] الاخر ان
[illegible] العلة [illegible] فاذا فرضنا المال مشغولا بالحق
المسبب بالنذر [illegible] سبب [illegible] البيع الذي هو سبب [illegible]
البيع الآخر على المال [illegible] بيع ماله [illegible]
[illegible] المال [illegible] الآخر المال [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الذي كان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] هذه المسئلة [illegible] السبب الاول [illegible]
[illegible] السبب [illegible] حال حدوث السبب الثاني
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] المقام [illegible]

بحثا مع العلامة وهذه المسئلة حررها افضل المتأخرين المفتي الذي بحجة الزمان التفتازاني في ان الاول المقارن بها الا
او فعل ان المطلب الاول بات باستعمال ذلك ام يقصد انه بل نرجح هذا لا نزاع بين المفتيين في
ان النكار الكار بمجاز باعتبار المعنى الاول فانه قضى المعنى الثاني في المعنى الحقيقة فبين المفتي الاول
فانه الاقرب فيه نفسه وننظر في الحقيقة المجاز بين الاثر من المفتي الاول ومن المفتي الثاني ولعن
المسئلة من الفرض من ان الكلام او بين التوضيح من تقديم احد السببين على الاخر غاية الا
الاشكال بالقطع وكذا ذكر الفتاح فانه قال بعد ان حذف الحرف في الخطاب بالنداء وقع
النداء حكم تكليفي على المنادى فهل هذا الخطاب الثاني في قدرته على الاول الخطاب مع هذا الاقرب
خطاب ذكره وقدره على الخطاب جاء

قوله كتاب الغصب وهو في اللغة على ما في القاموس يستعمل في ستة معان اولها الاخذ ظلما والثاني القهر

والجبر والثالث ازالة الشعر والوبر عن الجلد من غير دباغة وفي العلوم ان الاخيرين مجاز قال في القاموس

غصبه يغصبه اخذه ظلما كاغتصبه وعلى الشيء قهره والجلد ازال عنه شعره ووبره نتفا وقشرا بلا عطن

ولا اعمال في ندى قوله والثمرة السبب والحكم والنوع اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد

على الغير عدوانا كذا عرفه في المنتقى الغصب امران الاول الاستقلال والاستبداد وهو اما بانتساب الى المالك او مطلق

الغير ولذا لزم عدم صدق الغصب على من سكن مع المالك ... وان لم يخرجه ولم يمنعه او كان المالك قادرا

دفعه عن يده وكذا لو ركب دابة المالك وكذا لو شرك ... ما غصب ... سواء كان ...

احدهما ... الغصب ... ولا الصدق الاستقلال ولذا لا ... في دخل داره ...

في ... ان ... كونه غاصبا وكذا ... الغصب ...

فاذا كان واحد منهما ... كونه غاصبا ... المالك ...

فينقض في عكسه بالراد ... غير المالك ... في سكنى داره ... فانه ليس ...

وان كان ... غير مستقل باثبات اليد مع انه الغاصب شرعا والضمان ... عليه ...

بالضمان ... للمورد ... اذا كان ...

وان ... في سكنى داره ... الثاني في اثبات اليد والظاهر انه لا ... عن ... والازعاج ... اخراجه عن ملكه

فانه لا يصدق عليه الغصب الا باثبات اليد او ... عن ... اليد ... فانه اثبات اليد ...

غير ... اليد ... العقبة ... لان الاستقلال ... يغني ... افادة ...

مع ان في العلوم ان المراد ... لا ... التصرف ... اليد ...

الثالث ... في صدق الغصب ... بالمال ... العين والمنفعة ... مجردة ...

في كلام الغصب المحرم والاثم والضمان وان قال في الدرر ان تحريم الغصب [illegible] الا انه نزل
في القضية [illegible] او اظهر [illegible] وهو [illegible] الى [illegible] وان [illegible]
[illegible] والعدوان واتلاف بغير حق لانه اثم ولذا [illegible] الغصب [illegible] في الدرر ان [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] ثم [illegible] المطلق [illegible] الا [illegible] او سرقة فيكون السرقة نوعا من انواع [illegible] المذكورة
[illegible] الغصب [illegible] بالكتاب [illegible] لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم [illegible] لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا
من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون [illegible] والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما [illegible] الغصب

[illegible] المدرس [illegible] الشرح [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الغصب [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الغصب [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] منفعة [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] الضمان [illegible]
وان كان المقصود [illegible] الغصب [illegible] الضمان [illegible]
الغصب [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الغصب [illegible]
[illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible]
[illegible]

قوله ولم يضمن غصب العقار هو كلام على مذهبهم وغيره كل ماله اصل ثابت كالدار والارض والنخل والضياع

ومنه قولهم ماله دار ولا ضياع [illegible] العقار عقارات [illegible] ان العقار في العرف هو [illegible]

وكتب [illegible] ان العقار [illegible] الارض في القاموس وفسر العقار بالضيعة والضيعة بالعقار والارض المغلة

وكيفما كان هو [illegible] بالفتح [illegible] العقار [illegible] بالكسر [illegible] المراد هنا هو

غير المنقول [illegible] والمراد في المتن هنا ذكر الخلاف في [illegible] تحقق الغصب في العقار

عن [illegible] الى [illegible] ثم [illegible] الخلاف على ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] قوليه [illegible]

في حصول الغصب لانه [illegible] العقار [illegible] الارض [illegible] لا يمتنع [illegible]

قوله والحر لا يضمن بالغصب وإن كان صغيرا قال في الكتاب [illegible] وإذا أخذ حرا فحبسه في مضيعة فإن كان بمنعه الطعام

والشراب فحبسه الحبس ضامن [illegible] صغيرا كان أو كبيرا وقال بعضهم إن كان كبيرا [illegible] وإن كان صغيرا فإن مات

حتف أنفه فلا ضمان وإن مات بسبب مثل أن لدغته حية أو عقرب أو [illegible] سبع أو وقع عليه حائط أو سقف فقتله

فعليه الضمان وهذا الذي [illegible] فإن منعه الطعام أو الشراب [illegible] أو طين عليه البيت

فإن مات في مدة يموت فيها غالبا فعليه القود وإن كان لا يموت غالبا فلا قود وفيه الدية وهذا يختلف باختلاف

حال الإنسان والزمان فإن كان جائعا أو عطشانا والزمان شديد الحر [illegible] الزمان [illegible] فإن كان شبعانا أو ريانا

والزمان معتدل أو شديد البرد لم يؤثر في الزمان الطويل فعليه الدية [illegible] فإن كان في مدة يموت مثله فيها فعليه القود

وإن كان لا يموت غالبا فعليه الدية انتهى أقول تحقيق الضمان [illegible] بسببه [illegible]

[illegible] تحقيق الضمان [illegible] الجنايات [illegible]

كتاب القصاص والجراح [illegible] تحقيق الضمان لا بد أن يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

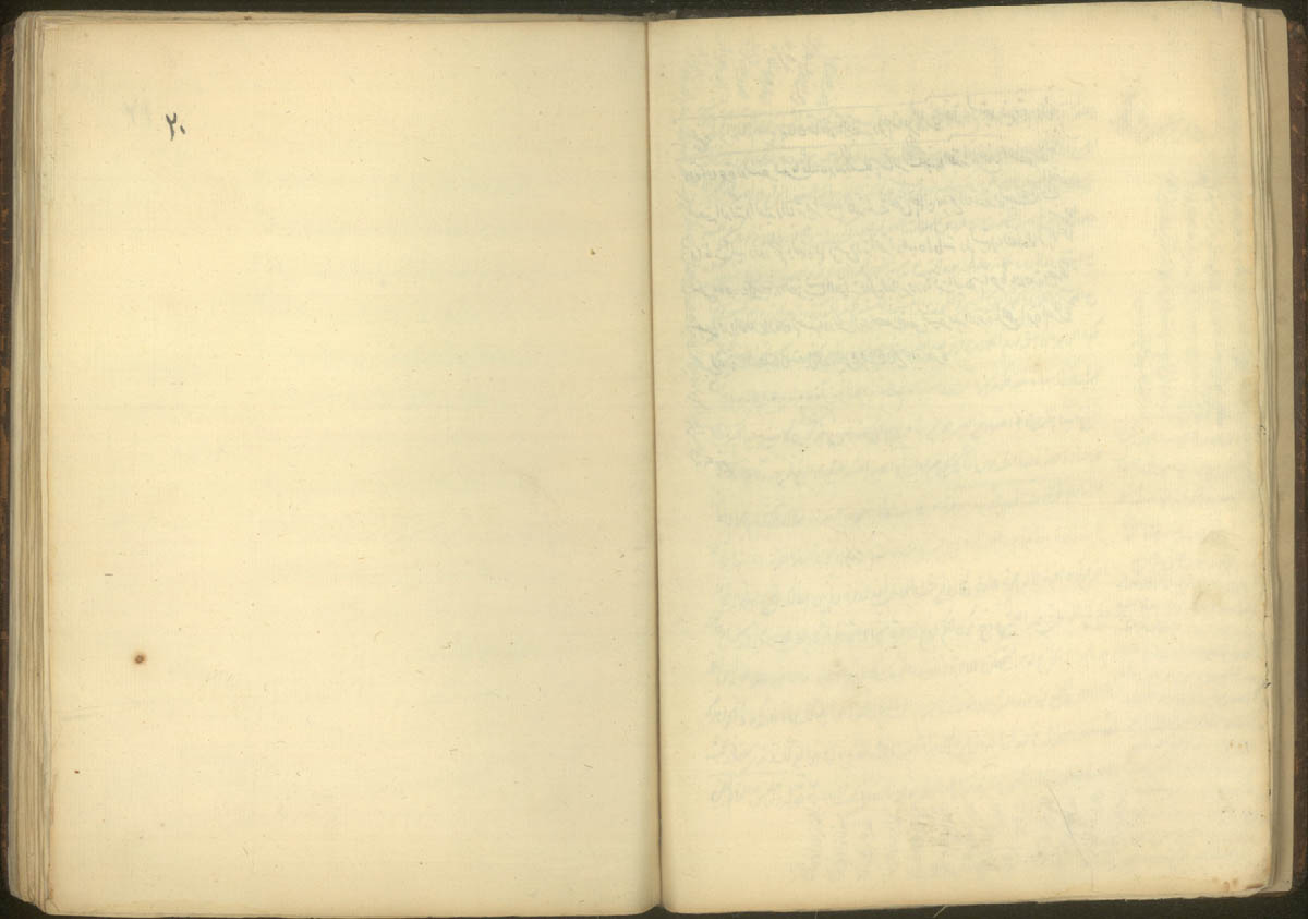
[illegible]

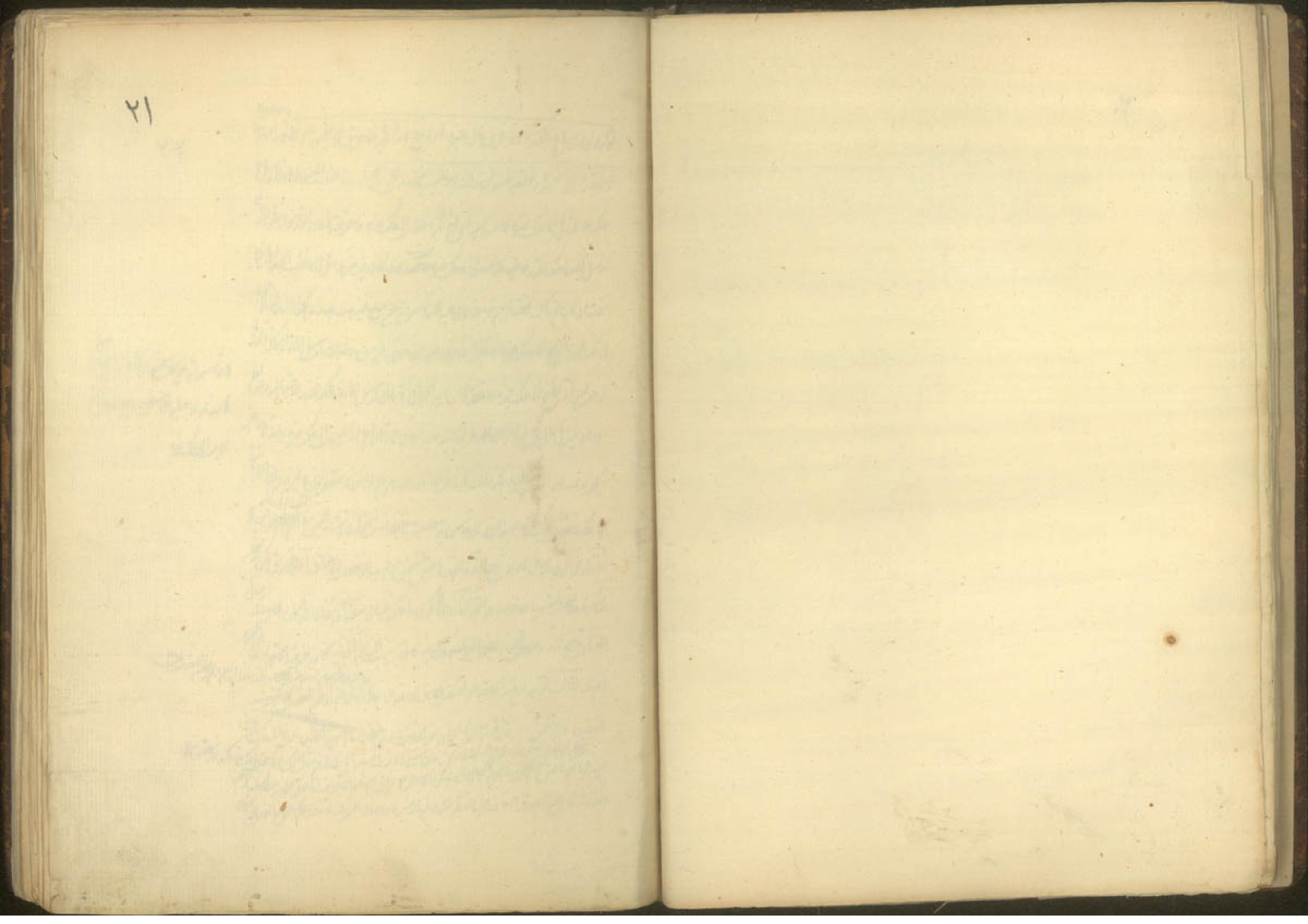
[illegible]

[illegible]

لم يقض اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استأجره ليعمل في عمله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب
ان الاجرة لا تستقر لتلف ما قابله ولا كذلك لو استأجر شيئا بعينه لتعذر الانتفاع المنفعة اما منفعة الاموال
كمنفعة الدابة والعبد والامة غير النفع فلا شك في تعلق الضمان بها في الاتلاف ولتسبب الاتلاف في التلف
والمقت اليه ولذا يحكم بالضمان فيما لو حبس دابة الغير او عبده او امته ولم يستعملها فتلف عند الحابس اذا
نقص منافعها بالتعطيل والتفويت في الغاصب ولكن لعدم ضرورتها كتلف اليه فلو استأجرها بالاجرة المعلومة
بتعيين المدة والعامل والزمان ثم حبسها ذلك الزمان حصل القبض فيستقر عليه الاجرة من انقضاء المدة
الحبس لعارضت الاجرة كما مر بل مجرد الحبس يوجب الضمان في زمان اجارة

وحكموا فيه قولين في المشهور بعدم الضمان كما في الشرائع وقواه في الارشاد وصححه في جامع المقاصد والمسالك وهو الضمان وكذلك
ايضا مع ان حبس الحر الصغير ومنعه عن مراعاة امره لا يوجب التلف على انه ربما يكون حبس على تقدير ما يكون الموت
وللسلطان الحبس يضمن على ان يكون بعيدا او قريبا ثم هو كالتسبب الذي يوجب التلف الى آخره مع الصغير الذي لم يتم الأمر
وعدم امتداد مدة في سبب التلف مع ان حروف المهلكات للصغير امر عادي وكثيرا ما يحصل من القادر الحافظ للمهلكات لنفسه
مع عدوانه ولو كان في مكانه فالتحقيق هذه الحيثية مع مناسبته الضمان للعدوان من عدم نقص المالية في قبال الحبس
مع الحيث للضمان في نفس المملوك الصغير والمجنون المستحق للضمان كما في التذكرة والقواعد كان في الضعيف ولذا
حكم في الجواهر بان الحجة عدم الضمان مع فرض عدم التقصير منه في حفظه بالاهمال ونحوه وربما كان القول الاول
كيف لا يكون سببا في نفسه لكونه غير قادر لحفظ نفسه كذلك ما دام بهذه الحالة بل لا فرق بين الصغير والكبير
الزائل عقله بالجنون وعلى هذا فالمراد في الصغير هو الذي لا يميز في نفسه فيتسبب في الجنون كما يتسبب فيه الكبير الذي
لم يزل عقله ولم يفسده لو حبسه ما ذكر في جامع المقاصد للصغير القوي القادر على الدفع عن نفسه
والله العالم ولو استخدم الحر لزمه الاجرة اذا كانت الخدمة متقومة بالذات وكان الاستخدام قهرا واما
كانت الخدمة بالاستخدام والطلب للخدمة وفيه شرط ضمنا للاشتراط ان يكون الخدمة متقومة بالذات شرط
اخر من كون الخدمة مما له اجرة عادة وكان في شأن العامل اخذ الاجرة ولم يكن عمله للتبرع او لمحض التبرع
ولم يكن العامل قاصدا للتبرع حين يكون الحكم بلزوم الاجرة متيقنا واما ما خلا ولا دليل على ان مجرد الاستخدام مع
هذه الصفات الخمس لوجب تحقق الاجرة او غاية ما يتمسك به لزوم الاجرة اما الاجماع ... وليس الا
في الفرض الجامع لهذه الشروط واما ان عمله حرام محترم كالمسلم وعمله ايضا كذلك اما ما ذكره في الجواهر
ان منفعته متقومة من غير ان احترم مال غيره وان منفعته المقررة تقابل بالمال ويجري ايضا كذلك من ... فلا يجب
للاجارة فاطلاق كلام المحقق وغيره ينزل على الغالب الذي ما ... في الاجارة ... لو حبس صانعا لم يضمن





قوله ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يجاوز عادة

اخيرا [illegible] وتحقيقه ان ذلك موجب للتعدي [illegible] غصب المبسوط او ارسل في

ملكه ماء فدخل الى ملك غيره فافسد عليه او اجج نارا فتعدت الى ملك غيره فاحرقته فلا [illegible] والذي [illegible]

ارسل الماء في ملكه بقدر حاجته ملكه فدخل الى ملك غيره [illegible] فان كان غير متعد مثل ان نقب الفار [illegible] غيره

نقبا او كان هناك نقب لم يعلم به فلا ضمان عليه لانها سراية عن مباح فيه [illegible] وكذا النار اذا اجج

في ملكه فحملته الريح الى ملك غيره [illegible] فلا ضمان عليه لانها سراية عن مباح واما ان ارسل الماء الى ملكه ولو

وهو يعلم انه يطفح الى ملك غيره [illegible] كان عليه الضمان واما ان ارسل الماء في ملكه بقدر حاجته اليه وهو يعلم

ان الماء ينزل الى ملك غيره وان [illegible] طريق اليه [illegible] الضمان لانه [illegible] انه يسري الى ملك غيره وانه لا يحجز

يحجزه عنه [illegible] المرسل [illegible] وكذا النار اذا [illegible] وهو يعلم انه [illegible] يتعدى الى ملك غيره وان النار

في ملكه [illegible] ملك غيره [illegible] لانها سراية [illegible] اشار المحقق في [illegible]

الاول ان يكون ارسال الماء او تاجيج النار [illegible] الشخص [illegible] الاغراق او الاحراق [illegible]

مباشرة [illegible] ان يكون في ملكه [illegible] فهو كان [illegible] ارسال

الماء او تاجيج النار [illegible] ملك الغير [illegible]

ام [illegible] الثالث التي [illegible] وكذا [illegible] التعدي

[illegible] والعلم او ظن التعدي [illegible]

التعدية [illegible] المحقق [illegible] عموم [illegible] المسالك [illegible]

[illegible]

عليه [illegible] عموم الضمان [illegible]

وهو [illegible] التعدي [illegible] المباشرة والاولى [illegible] الريح الذي هو الضمان

لانها سراية عن فعل محظور وكذا ان اجج نارا في زرعه او حطبه [illegible] وهو يعلم انه [illegible]

يصيب الى ملك غيره

الحاصل [illegible] والحاصل [illegible] الا ان [illegible] الطلاق [illegible] الا [illegible] الغرض [illegible]

في [illegible] عزه [illegible] في روايته في [illegible] الا [illegible] الا ان [illegible]

ذلك [illegible] النظر [illegible] في [illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] المقام في الكثرة باعتبار [illegible] في [illegible] كالعقد [illegible] ذلك [illegible] وعدم [illegible]

لا [illegible] الغرض [illegible] الا [illegible]

[illegible] الى [illegible] الطلاق [illegible] المراد [illegible]

عدم [illegible] المغرة [illegible] عدم [illegible] عدم التعدد [illegible]

الحاجة [illegible] عدم [illegible] العقد [illegible] العموم [illegible] الا [illegible] الغرض [illegible]

وعدم [illegible] العموم ان [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الرابع [illegible] والقدرة [illegible]

او القدرة [illegible] اعتقاد التعدد [illegible] عموم

[illegible] اعتقاد [illegible] فلو كان [illegible]

[illegible] التعدد [illegible] العادة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] التحقيق ان المراد [illegible] التعدد [illegible]

[illegible] العلم [illegible] ذلك [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الفرق [illegible]

[illegible] وحده فلو كان شرط [illegible] اعتقاد التعدد [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] اعتقاد التعدد [illegible] الفرق [illegible] التعدد والاقرار [illegible]

٢٣

عين ما صدر عنه فلو لم يحصل التعدد والاقرار بعين ما صدر [illegible] القرد [illegible] اثر [illegible] او [illegible]

[illegible] نقض [illegible] او [illegible] على [illegible] او [illegible]

[illegible] الصورة او [illegible] او [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] في [illegible] والمحاورة [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] الظاهر [illegible] عدم [illegible] القرينة [illegible] في [illegible]

وسائر الصور المزبورة اما التعارض [illegible] عموم [illegible] العارض

او التعارض [illegible] القرينة [illegible] عموم [illegible] عموم [illegible]

[illegible] العارض [illegible]

[illegible] ولو [illegible] بالمذهب [illegible]

[illegible] الارض [illegible] العادة [illegible]

[illegible] التعدد [illegible]

الحاجة [illegible] ذلك [illegible] الكثرة [illegible]

[illegible] عدم الفرق بين التعدد [illegible] التعدد [illegible]

[illegible] الفرق [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] التعدد [illegible] البينة [illegible]

[illegible] التعدد [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الكلية [illegible] النفي عن فرض التزوج في ملك [illegible] لعقبه [illegible] النفي [illegible] انه [illegible] القرآن [illegible] الغير المحرم [illegible]

[illegible] النفي [illegible] اللعان [illegible] العاقلة [illegible] المحقق [illegible] الفرض [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الرجل [illegible] المباشرة [illegible]

ان الوارد [illegible] صدق [illegible] حقيقة وان [illegible] التسبب [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الفاصف [illegible] والاقوى [illegible] ما حررناه من كلام المحقق [illegible] اللعان [illegible]

في العقود وعدم [illegible] الحكم [illegible] اللعان قوله [illegible] التسبب [illegible] الدليل [illegible] مستبعدا [illegible]

لضعف الوارد حتى لو [illegible] السبع ظاهر كلامه ان المدار على التسبب [illegible] الضعف [illegible] الوارد [illegible] الاول

[illegible] ان [illegible] المستبد [illegible] فرق بين ان

المستبد هو [illegible] لكن [illegible] الوارد كان [illegible] السبع [illegible] الوارد [illegible]

الوارد [illegible] الوارد [illegible] السبع [illegible] حيوان [illegible]

[illegible] المستبد [illegible] السبع [illegible] الوارد [illegible] الوارد [illegible]

ذلك الطريق [illegible] لعدم [illegible] والبينة [illegible] اللعان في فرض [illegible]

[illegible] اليه [illegible] اللعان [illegible] قوله [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] فاتفق [illegible] المردود [illegible]

الولد [illegible] المتفق [illegible] المردد [illegible] والكفاية والتذكرة وان [illegible]

وان [illegible] الدروس [illegible] اللعان [illegible]

في [illegible] عدم [illegible] الاتلاف [illegible] التلف وان كان [illegible]

وفي جميع المقاصد والمسالك [illegible] النظر [illegible] سببا للتلف [illegible] المباشرة

والنوع [illegible] الاول والتحقيق [illegible] التلف [illegible] والدابة [illegible] المالك [illegible]

[illegible] التلف [illegible] اللعان [illegible] الضعف [illegible] المالك [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الدابة [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] اللعان [illegible]

لا يجب اللعان

[illegible] قال [illegible] المذكرة [illegible] اللعان [illegible] الحيوان [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] الاحد [illegible] اللعان

٢٤

[illegible]

وشهرا [illegible] التلف [illegible] المالك [illegible] القدرة [illegible]

لعدم [illegible] البينة في التلف [illegible] السبع [illegible] التلف [illegible]

[illegible] كلام اللعان [illegible] البينة [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] المفروضة [illegible] الاتلاف [illegible]

[illegible] والكلية [illegible] الغرض [illegible] اللعان [illegible]

الوضعين الاولين [illegible] السبب [illegible] الثالث [illegible] العادة [illegible]

[illegible] الاتلاف [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الاجماع في [illegible] المبسوط [illegible]

[illegible] المبسوط انه لو [illegible] الدابة [illegible] الطاير [illegible] والتذكرة [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible] المفروضة [illegible] الطاير [illegible]

واصدق [illegible] الطاير [illegible]

الدابة [illegible] البينة [illegible]

[illegible] الطاير [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] اليه [illegible]

[illegible] البراءة [illegible] الاجماع [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] اللعان [illegible]

لو لم يحج فانه [illegible] الطاير [illegible] الاخير فاضعف وان كان [illegible] في انواع الكتاب

وقد تمسك في الدلائل [illegible] ولكنك خبير بانه قاعدة [illegible] على [illegible]

في [illegible] من رفع النفي [illegible] بعد وجود ما يقتضي [illegible] الحكم [illegible]

في [illegible] الا [illegible] الامر [illegible] في [illegible] على [illegible]

او كان خلاف الاجماع قوله اذا زال [illegible] على [illegible] الى [illegible] والطلاق كلامه

[illegible] اذا كان [illegible] او غير [illegible] ولكن [illegible] النكرة [illegible] المقاصد [illegible] اذا

لم يكن [illegible] النكرة في [illegible] حيث [illegible] اليه [illegible]

[illegible] في [illegible] فكان [illegible] النفي والواقعة [illegible]

[illegible] وكونه [illegible] عدم [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] صدق [illegible] النفي [illegible] وكونها [illegible]

[illegible] في [illegible] عموم النفي [illegible]

او [illegible] بان [illegible] النفي [illegible] رفع النفي [illegible] هذا [illegible]

في المقام [illegible] قاعدة [illegible] على [illegible] المحقق [illegible] قوله وكذا

[illegible] عدم النفي [illegible] المشهور لكن [illegible] النفي [illegible] المراد [illegible]

[illegible] النفي ومع ذلك [illegible] النفي [illegible]

المقاصد ان [illegible] على [illegible] النفي [illegible]

[illegible] على ذلك [illegible]

ان [illegible] في [illegible] الحكم [illegible]

في الدلائل [illegible] ما لا نفي [illegible]

النفي [illegible] الحق [illegible]

لا في الحق

٢٥

الطرف [illegible] على [illegible] الارض [illegible]

كالمباشر [illegible] النفي [illegible] على [illegible] قوله وكذا

[illegible] الارض [illegible] على [illegible] النفي [illegible]

[illegible] على [illegible] بالبينة [illegible]

قوله [illegible] الطرف [illegible] النفي [illegible]

الى [illegible] المراد [illegible]

الاربع [illegible] الحكم [illegible] النفي [illegible]

الحكم [illegible] النفي [illegible]

[illegible] البرهان [illegible] النفي [illegible]

في [illegible] المقاصد [illegible] النفي [illegible]

في [illegible] عموم النفي [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الكلام [illegible] على [illegible]

[illegible] النفي [illegible]

الاول [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] النفي [illegible]

[illegible] البينة [illegible] النفي [illegible]

[illegible] النفي [illegible]

[illegible] النفي [illegible]

[illegible] النفي [illegible] المقاصد [illegible]

[illegible] البرهان [illegible] النفي [illegible]

[illegible] النفي [illegible]

[illegible] النفي [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] النفي [illegible]

[illegible] النفي [illegible]

[illegible]

مجرد القبض لا ينتقض الضمان فيه بعدم القبض للتلف في الطرف ولا في المعروف الا انه لما تقرر وادا في ذلك كله
رأس الرق مضمونا في الكتابة من فوت بيع المرهون ولكن مع انه لا يلزم ان يحل بها تضمينه
[illegible] بقبض [illegible] كما لو غيره في المسالة الحكم بالضمان في الاول دون الثانية الرهان
انتهى ولقد افاد في ذكر فرع المسألة ولقد ذكر مطلب آخر وهو ان الظاهر عدم الضمان مطلقا
مع عدم العلم بكون التلف به مجردا غير مباشر او تسبب فلو حصل التلف بمباشرة غيره ولم
[illegible] اولا [illegible] النص الشرعي باعتبار التلف في التضمين به وادا لم [illegible]
بعدم الضمان ما دام لم يعلم حصول التلف بسبب ممكن وجوده في الحبس المحصورة عمدا او ولم يعلم
انه ما مات في الحال ثم زيد به او تبرد بها باما او عدم [illegible] التلف ولكن لم يعلم بمباشرة غيره
[illegible] الضمان [illegible] الحكم بالضمان [illegible] الاصحاب بعدم [illegible] لكن لم يخف عليك ان
المذهب بعد ما عرفت في [illegible] الموضوع كون المطلب في الضمان [illegible]

قوله ومن الكتاب [illegible] العقد الفاسد والقبض بالسوم فان القائل [illegible] ذكر ما [illegible]
للعادة الفاسدة لضمان اجرة المثل وتقدم الكلام في كل ذلك [illegible]
اما الاول

٢٦

قوله النظر الثالث في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا لم يتعذر ولو [illegible]
ومعه لا يجوز في الروضة اجرة الامثل [illegible] بقيمته ولو فرض [illegible]
المطر [illegible] ولبس [illegible] العدو [illegible] [illegible]
[illegible] الضمان لعدم دلالة [illegible] الا اذا [illegible]
حفظ ثم ان وجب [illegible] حرمة [illegible] المحرم هو التصرفات [illegible]
[illegible] وتركه ما [illegible] الرد [illegible] ولو كان ان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] والروح [illegible] الغصب [illegible]
ولهم فان كان [illegible] الصلوة [illegible] عدم لطلان الصلوة [illegible]
[illegible] كل [illegible] [illegible]
قوله ولو تعسر كالخشبة [illegible] في البناء او اللوح في السفينة [illegible]
[illegible] سقوط [illegible] الرد بالتعذر [illegible] لم نقل [illegible]
وجب الرد [illegible] سقوط الرد [illegible]
الرد [illegible] الحكم [illegible] الرد [illegible]
[illegible] العموم [illegible] عموم [illegible]
[illegible] ووجب الرد [illegible]
فالعمدة هو [illegible] الرد [illegible]
هو الرد [illegible] السلطنة على المال [illegible]

المغصوب بغير عذر ابدا ولا شي له حتى لو غرق بلا فعل كما لو انفلق اللوح في السفينة وكانت السفينة مما [illegible] اعلا

او في البحر وخيف الغرق لقلع اللوح وكانت السفينة للغاصب او فيها مال للغاصب كان ذلك الغير

عالما بالغصب حتى وضع ماله في السفينة ولم يكن فيها نفس محترمة او حيوان فهل يجوز [illegible] ان يحصل الغرق

كما نقل عن الاكثر [illegible] كما في المبسوط والتذكرة وظاهر السرائر لان السفينة لا تدوم [illegible]

[illegible] الى ان يصل الى الساحل فيؤخذ القيمة [illegible] الى ان [illegible] مع [illegible] ان يتفق [illegible]

في البئر الذي لا امد له ينتظر [illegible] هو الاول لوجوب المغصوب ولا [illegible] حكم المقدمة [illegible] الذي [illegible]

او [illegible] كما اذا قدم [illegible] المغصوب [illegible] الشي [illegible] السفينة [illegible]

وكان اخذ اللوح [illegible] عليه [illegible] الكون [illegible] وجب [illegible] واما اذا استلزم [illegible] حيوان محترم

او [illegible] او مال لغير الغاصب [illegible] النصب [illegible] في مجمع الفائدة [illegible]

وضع الحيوان سواء كان من مال الغاصب او الغاصب او غيره الا اذا [illegible] في ذلك [illegible] الحيوان [illegible]

مع كونه [illegible] الغاصب [illegible] لكان [illegible] الحيوان [illegible] المغصوب [illegible]

او [illegible] الحيوان [illegible] كما [illegible] عليه [illegible] ذلك [illegible]

الغاصب [illegible] عدم [illegible] الذي هو الغاصب [illegible] ان المالك اخذ ماله [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] عدم [illegible] الاموال [illegible]

[illegible] نفس الغاصب [illegible] حفظه [illegible]

[illegible] بالبحر والعدوان [illegible] الغصب [illegible]

[illegible] المال [illegible] الا ان يغرق [illegible] الغاصب [illegible] النفس [illegible]

وان كان الغير [illegible] او متعلقا لعوض [illegible]

[illegible] والشم [illegible]

[illegible] الجواهر [illegible] حفظ [illegible]

[illegible] المغصوب [illegible] الغرق [illegible]

[illegible] ولكنه [illegible]

[illegible] تقديم الاهم [illegible]

الغاصب [illegible] العين [illegible] حفظ [illegible]

وحفظ [illegible] وحفظ عرضه ودم المعلوم [illegible]

كما صرح [illegible] الوضع [illegible]

حفظ النفس [illegible]

والوضع [illegible] القيمة [illegible]

وغيره [illegible]

ان حفظ النفس [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

٢٧

الغرض الذي [illegible] الغاصب حفظ [illegible] البحر والعدوان قيد [illegible] مع انه [illegible] اذا

فرض [illegible] المالك [illegible] لانه [illegible] في الدنيا [illegible]

[illegible] كفى [illegible] او الارض [illegible] كلف [illegible] الحكم

واما [illegible] مع [illegible] المنفعة [illegible] عادة [illegible] الا ذلك [illegible]

[illegible] ان [illegible] العين [illegible] المنفعة [illegible] عادة [illegible]

[illegible] الاحوال [illegible]

[illegible] اصل [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] لم [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible] ان [illegible]

[illegible] الارض [illegible] او [illegible] مع [illegible] الارض [illegible]

مع الالزام [illegible] المالك [illegible] العرض

والوجه عدم [illegible] الحكم هو الالزام [illegible] بعدم [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] المثل [illegible]

[illegible] كما [illegible]

[illegible] الجواهر [illegible] المالك [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الاحوال [illegible]

[illegible] المالك [illegible] المدارك [illegible]

هذا موضع في الشفعة لهذا كان فقلنا بالاول فالحق بظهر منه المسلم لعدم الجمع بين العوض والمعوض وهو ان ذلك الا عوض
عوض ماليته لا عوض العين خلاف المستقيم المستفيد الجواز ان القيمة انما هي قيمة تمام الشيء لا عوض ماليته وان الملك
ثبت كاملا والظاهر بانه لا يعرف له هذا التفصيل والعوض عوض كل التالف لانه عوض خصوص ماليته الا
فور الصحة بالموت المخصص المبيحة الورود في الخيوط المغصوبة الثانية ان يخيط الثوب بالخيوط ولين سلا
هذا والا معنا انه يصلح بانه خيوط مغصوبة ويمكن ان الخيوط خيوط له خيوط غيره وخاط الثوب لنفسه او لغيره
غيره فان الظاهر ان حكمهما حكم الصورة الاولى في ان الحكم الاخر محرم في جميع الاقسام الا ترتيب ولا فرق فيها
الا في المعصية اذ الجمع يوجب النقص للمالك دون في النزع الذي هو الاكثر المحض ولا الاذن في المالك الصوري فقال جبرا
الثالثة ان يخيط بخيوط المغصوبة جرح حيوان محترم ... والمرتد والكل الحربي
الفطر ... لكن المسلم ... في نزع الخيط بهذه الصورة وان يستلزم الضرر ... ذلك
ثم لكان الا ... مباح الدم ... وذلك ... في نزع الخيط يستلزم الهلاك او العيب
او المتيقن جوازه قتل للقصاص ... المضروب ... مباح الدم ... للقصاص ... والا ... نزع الخيط
ذلك فان لم يكن ... وقيل انه لا يجوز ... على قول ... ان المتيقن جوازه
لا يجوز جوازه ... كان مباح الدم ... او لا ...
نفقه ... وان يستلزم النزع ... لا يجوز ... المغصوب ... ولا خيط وجوازه ... الا
ولا ... لا ارادة ... العصمة ... فان ... الا ان يخيط ... المغصوب حيوان
محترم غير ماكول اللحم ... لا يجب ... النزع ... الا ان يكون ماكول
اللحم فانه ... للعاصي ... الكتب ... والدروس ... المكاسب

ولا يجوز لان الحيوان المحترم ... فانه يجب بالاتفاق ... فان لم يقصد ...
وهو ... الحيوان ... ذلك ... فقتل او له ... التيمم
عذرا ... في تخفيف الحاجب ... ان يستلزم ... الضرر
انه قد ... لم ... التيمم ...
بذلك ... الاحوال ... الضرر ... ذلك وقال
الفرق ... الحاجة ... ذلك ... النفس ... ماكول
فان ... الحيوان اذا كان الغير ... ولا غيره ... لحكم
نزع الخيوط وان ... الحيوان ...
لغير الاكل ... ومنه المنع ... قرار ... حرمة ... الحكم ... بطلب
بهذا القول ... التيمم ... الكلام فيه واما الالزام ... في الحيوان ... تقدم
لوجوب ... التيمم ... جواز التيمم ...
الحيوان محترم وان كان ... الكلام ... تقول ...
الاكثر ... تقدم ... التيمم ... الحيوان
... الخيوط ... الخيط ... التيمم
... الاكثر ... والاقرب ... المباشر ... التقية
لخيط الجرح ... الحيوان ... الخيط
... التقية ... المغصوب ...

في جمع العادة قال ... يجوز التقدم مثل الجراح
الذي قد ... ولا الكل مثل ... ومن ... في ...
ورد ... الدليل ... لا يجوز ...
اثر ... القوم فانه لو ... اكله
... اليه ... الاول

٢٨

فان خرج عن الملكية والمالية جميعا فلا كلام في عدم وجوب الفصل وان خرج عن المالية ولم يخرج عن الملكية فلا لازم

وجوب الاخراج او الفصل كما لو كان حصرما فخرج عن المالية الا ان حبه يمكن ان ينتفع بها للدجاج والا لم

قيمة او حب الحنطة ككسر الحنطة كما في غير الحطب لو حرق [illegible] ام مالكه ثم لما ان خرج المغصوب [illegible] او العرف [illegible]

اما الثالث ففي عدم وجوب الاخراج او الفرع وان خرج عن الملكية والمالية ولم يكن هناك ضرر يتولد من الفصل والاخراج

وجب الفصل لكونه [illegible] وان كان هناك ضرر [illegible] حكم [illegible] المخيوط [illegible]

[illegible] وجوب الفصل وعدم [illegible] والتفصيل [illegible]

[illegible] ولا المقاصة [illegible] والاخيرة [illegible]

الدابة [illegible] وذكرنا ما فيه وانه لا [illegible] للمغصوب [illegible]

رد مع الارش عن المعلوم [illegible] في يوم [illegible] في عهدة الغاصب [illegible]

[illegible] ولكن كان [illegible] القيمة [illegible] الا ان [illegible] الاعانة [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] ففي [illegible] المغصوب [illegible] فلا [illegible] المالك [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] العبد قال في الدلائل [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] العبد لانه [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] اذا حرق العبد المغصوب [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] الثوب [illegible] السوق

[illegible] عشرة [illegible] السوق [illegible] مع عشرة

لان [illegible] بالاستعمال [illegible]

فهو فان النص [illegible] العيب [illegible]
كالثوب [illegible]
والدر [illegible] القيمة
او [illegible]
او [illegible] وهكذا
تتفاوت [illegible]
ولا [illegible]

٢٩

[illegible] التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة في الولاية الى هذا اصح لان زيادة السوق بعد التلف لا اثر لها

واحتمال كونه كالباقة [illegible] فهو [illegible] ولو كان العيب [illegible] غير مستوعب [illegible]

قال [illegible] قيمة المغصوب [illegible] ارش العيب [illegible] ارش [illegible]

[illegible] كان [illegible] قال في المغصوب [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] وان [illegible] ارش النقص [illegible]

لكان [illegible] ما نقص [illegible] ولو كان العيب [illegible] النقص [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العبد [illegible]

[illegible] النقص [illegible] المستعمل [illegible] النقص [illegible]

ذلك [illegible] غصبها [illegible] فان كان النقص مستوعبا كان المغصوب [illegible] النقص

وان كان النقص غير مستوعب [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] النقص [illegible] في هذه المسألة [illegible] النقص [illegible]

[illegible] قال ولو كان العيب [illegible] فان لم يمكن [illegible]

[illegible] او النقص [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] في جامع المقاصد [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المسالك [illegible] قال هذا اذا لم يمكن [illegible]

[illegible] والحكم [illegible]

٥١

بل نعم [illegible] بعض غير [illegible] لوجوه فترك المداواة حرمات قال لان [illegible] مع ترك المداواة في [illegible]

ثم لو [illegible] القصاد مداواة لمرض [illegible] الطبيب فترك [illegible] او ترك [illegible] حتى [illegible]

الكتاب [illegible] والارشاد و [illegible] لا [illegible] القصاد [illegible] في [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] في [illegible] الرجوع مداواتها [illegible] الحكم [illegible]

حتى لو اراد [illegible] الراتبة [illegible] قال [illegible] في هذا الفرض انه [illegible] الراتبة

[illegible] ذلك [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] القراءة [illegible] [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] او [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الى [illegible] [illegible] وكان [illegible] [illegible] لم [illegible] الخلاف [illegible]

في [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

الى [illegible] [illegible] [illegible]

الثالث [illegible] فان [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

٣٠

٣١

قوله ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت في يده لكنه رده مع ارش النقصان
لعدم ملاحظة امر الارش ان لا يكون بحيث يتبع المالك [illegible] في يده من كون الجناية او العيب في يده
كانه [illegible] الغاصب ومع كونه الثابت في ان لا يكون النقص والعيب موجبا لزيادة القيمة وذلك كالخصي وكذلك الديك
فانه وان كان موجبا لنقص القوة وتفويت العضو الا انه اوجب زيادة القيمة فكانه لم يفوت شيئا بل
[illegible] ادنى [illegible] في عيب الجناية اما الاجماع المحقق او المنقول وليس الا فيما ذكرنا لا [illegible] واما صحيح ابي ولاد
وغيره من العموم [illegible] فيما ذكرنا وهو كون العيب موجبا لنقص القيمة لا لزيادة واما ثمرة الاختلاف بالنسبة الى
فهي مستقيمة بالنسبة الى الوصف الذي له قيمة لا بالنسبة الى [illegible] وصف [illegible] وصف بلا انه يوجب زيادة القيمة
وقد اختص بعض [illegible] وغيره لزوم الارش هنا ايضا لان [illegible] زيادة قيمة بحسب الفرض انما هو شيء حدث
في ملك المالك في يد الغاصب [illegible] ولا دخل له بالغاصب الذي [illegible] الاحوال وهو كما ترى [illegible]
وكلام [illegible] الثالث ان يكون الحيوان [illegible] بالذات [illegible] للمسلم [illegible]
في [illegible] بعيبا او جناية واما الحيوان الذي وجب [illegible] للوطي كالحيوان الذي [illegible]
[illegible] بجنايته [illegible] عليه لان وجب [illegible] فانه [illegible]
لكنه لم يخرج عن الملكية كالحيوان الواجب [illegible] بالشرط او بالنذر او بكونه هديا [illegible]
او الاحراق ثم المدار في ارش النقصان هنا ليس الا النقصان المالية سواء كان بنقص العين او الصفة [illegible]
[illegible] وخارجية ذاتية او عرضية [illegible] الوقف [illegible] ارش العيب [illegible] نقص [illegible]
لا نقص مطلق الصفة وان لم يعد الوقف عيبا كالشيبوبة في الاماء وزوال البكارة فانه لا يكون [illegible]

في الجنس الاخر وان تخير المالك في الرجوع [illegible] البدل الا الغاصب

٣٢

الارش مع تلف قوله وعيبا [illegible] الغاصب وغيره في الارش [illegible] الاختلاف [illegible] احد
في احد النقلين [illegible] في قطع ذنب بهيمة القاضي تمام القيمة [illegible]
ان البهيمة [illegible] وقطع الذنب [illegible] فيشير الى [illegible] لوحدة المناط ولكن التحقيق [illegible]
في الالات [illegible] والصفات [illegible] قيمة الشيء [illegible] قيمة الشيء بالنسبة [illegible]
وكما يختلف المالك في [illegible] اغراضه [illegible] قيمة بالذات [illegible] ملاحظة الملاك [illegible]
اغراضهم الاترى ان [illegible] في الحج [illegible] بالنسبة الى اربابها [illegible] القوة والشباب
والشباب واما بالنسبة الى غير هؤلاء الارباب [illegible] للسوق قيمة [illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible] في التذكرة قال [illegible] شيء يتفاوت قيمة بالنسبة الى اربابه [illegible]
فالاقرب [illegible] التفاوت بالنسبة [illegible] الزيادة [illegible]
قيمته بالنسبة الى ذلك الغير قوله ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة [illegible]
الا الارش السوقي كما في سائر الاحوال [illegible] المبسوط [illegible] او الظهر [illegible]
اذ التقدير مخصوص [illegible] لمطلق الحيوان [illegible] الدابة وعدم التقدير [illegible]
[illegible] ولكن عدم التقدير في الحيوان بالنسبة الى الاعضاء [illegible]
هو المشهور [illegible] عن الصادق عليه السلام
ان عليا عليه السلام قضى في عين الدابة ربع ثمنها [illegible] عن الصادق عليه السلام انه قال
[illegible] صحيح عمر بن اذينة المروي في التهذيب [illegible] كتبت الى ابي عبد الله [illegible]
عليه السلام في عين [illegible] ربع ثمنها فقال صدق [illegible]
بن [illegible] قال [illegible] ربع ثمنها [illegible] رواه [illegible] بن [illegible]

اذ لا تمكن [illegible]

قال ... انه روي صحيحة ... الفقيه ... السنة كان الاب ... ثم ... الاجزاء كلها ... [illegible]

بعد هذا الفقه والكتاب في الاخبار ... هذه الاخبار ... [illegible]

... عين الدابة ربع قيمتها وكذا ... ان الجناية ... قيمتها ... الانصاف ... [illegible]

وان قال في الجواهر يمكن القول بعدم العمل بالاعراض عنها ... عدم ... الشهيد ... [illegible]

... قال لم اعثر على ... عدم الاعراض عنها ... [illegible]

فيه ذلك ... والانصاف ... العمل ... في زمان المحقق ... [illegible]

الشيخ رحمه الله في المبسوط الخلاف ... في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها ... [illegible]

... وارجع ... الارش ... في المبسوط حيث ... [illegible]

واما المملوك فيه ... كان ... كالبغال ... [illegible]

كالابل والبقر ... في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها ... سائر الاطراف ... [illegible]

وفي ... الاعتبار ... الى ... دابة كان عليه نصف قيمتها وفي العينين جميع قيمتها ... [illegible]

... القيمة ... نصف قيمتها ... [illegible]

... الاول ... المسألة ... الحكم ... الارش ... [illegible]

... القيمة ... واحد ... الارش ... النصف ... ذكر ... نصف ... [illegible]

وكلام المسالك ... [illegible]

... قيمته ما لم يتجاوز قيمته دية الحر ... [illegible]

... القاتل ... ما لم يتجاوز دية الحر ولو كان ... [illegible]

... الغاصب ... ولو كان ... قيمته ... ان العبد ... [illegible]

... سائر الاموال ... دية ... الاحرار ... الموجودة فيه ... [illegible]

قدر الجنايات المتعلقة بالكل ان نقصا واطرافا مقدرات خاصة في الاحرار واما العبد فالجناية المتعلقة فيه

كسب القاعدة المشهورة في ملاحظة النسبة المالية الموجودة فيه ان يكون كسائر الاموال الا ان الشارع حكم بان ديته

لا تتجاوز دية الاحرار ففي الصحيح ... عبد الله دية العبد قيمته وان كان نفيسا فقيمته عشرة

الاف درهم ولا تتجاوز دية الحر وفي صحيح ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب

قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يتجاوز بقيمة العبد دية الاحرار وفي ... [illegible]

العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه ... العمل بهذه الاخبار في حق الجناية بل لا خلاف فيه ... [illegible]

في ما اذا كان الجاني غاصبا ... فانه ... ضمان ... غصب واثبات اليد عليه الذي ... [illegible]

وفي جنايته ... ملاحظة ... والظاهر من القوم في باب القصاص والديات

في ... ان ... الفاضل ... ذكر ... وان كان ... ان

الكلام في جهة الجناية ... الاخر ... [illegible]

... القيمة وان تجاوزت دية الاحرار ... في جهة الجناية لا في جهة الغصب ... [illegible]

ان مراد الشيخ ... المبسوط انه لا يلزم القاتل الزيادة على دية الحر ... [illegible]

... الزايد لانه قال اذا غصب عبدا فقطع ... [illegible]

ما نقص ... الجناية وان ... القيمة والزايدة ... [illegible]

ولا تتعدد ... العبد ... الفرق ... الاطراف والنفس وان كان ... [illegible]

لكن ... [illegible]

في ... قيمته ... [illegible]

الغاصب ... الغاصب ... للزايد ... [illegible]

في وجه لانه وان اطلق كلامه في جناية الكاملة لكنه حكم في جناية الاطراف كما قلناه وان [illegible] انه لا فرق

بين الاطراف وغيره [illegible] ابن ادريس والفاضل وولده والشهيدين والكركي

وغيرهم بل في المسالك وغيره نسبته الى اكثر المتأخرين وهو الذي اختاره المحقق لكنه تردد في كلامه

ولا يخفى ما في التعبير بهذه العبارة وان كان لا يحتمل كلامه الا ما فيه فرد الى القول بعدم الفرق

الاجماع [illegible] ولكنه [illegible] المحقق [illegible]

وهو مخالف [illegible] ومن المعلوم ان [illegible] القاعدة ما اختاره المحقق [illegible] فلا يلاحظ المالية وان

ادلة الجناية [illegible] وادلة الغصب [illegible] للايد ولا منافاة بينهما ولكن في [illegible] النصوص [illegible]

[illegible] وان قيمته [illegible] الشرع [illegible] في دية الحر [illegible]

ان [illegible] عموم [illegible] الزام [illegible] الغاصب [illegible] البراءة ومع

[illegible] خلاف [illegible] المحقق وان الجنايات [illegible] الغاصب [illegible] الارش [illegible]

[illegible] قيمة [illegible] دية الحر لكن [illegible] الجنايات [illegible]

لا [illegible] لشمول النصوص [illegible]

او نقول [illegible] الموجود [illegible] لا [illegible] العبد [illegible]

[illegible] قيمته وان كان [illegible] دية الحر عند المتأخرين [illegible] الاجماع [illegible] المحقق

والله العالم قوله ولو جنى الغاصب عليه بما فيه [illegible] وان كان [illegible] قال [illegible] عتق [illegible] قيمته [illegible]

[illegible] مع الاقتصار بالعتق [illegible] تقدم في المحقق وغيره [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] الموجود في النصوص [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible] ان

الاتفاق [illegible] انه لا عتق [illegible]

فالحكم [illegible] النصوص [illegible] العبد [illegible]

صدر [illegible] المولى [illegible] المالك [illegible] من الكفار [illegible]

واما [illegible] العبد [illegible] القيمة [illegible] المولى [illegible]

الى العبد [illegible] المولى او ان الاتفاق [illegible] العبد [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] انه يمكن ان [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible] المولى [illegible]

قوله ولكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي في المملوك [illegible] وما ليس مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو جنى

الغاصب [illegible] مع [illegible] الارش [illegible] بل الحاصل للعبد [illegible] مقدر [illegible] جنايات

[illegible] العبد [illegible] جنايات الحر [illegible] قيمته لان قيمته بمنزلة الدية [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الحر عبدا [illegible] الارش [illegible] تقدير كونه عبدا [illegible] الارش [illegible]

بالحكومة وهو [illegible] القاعدة [illegible] الارش [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] وعن المشهور [illegible] الامام الغاصب بالزيادة [illegible] الغصب والمقدر [illegible]

في المبسوط [illegible] الاقتصار بالمقدر [illegible] المشهور [illegible] الاجماع

[illegible] جراحات العبد [illegible] جراحات [illegible] على القول [illegible]

في النصوص ان قيمة العبد [illegible] المقدر [illegible]

[illegible] العبد قيمته [illegible] الاجماع [illegible] النصوص [illegible]

حكم العبد [illegible] النصوص [illegible] عموم [illegible] العبد [illegible]

قوله اما لو [illegible] قيمته قال [illegible] قيمته [illegible]

الغاصب في الجناية وغيره [illegible] الجناية [illegible] العبد [illegible]

فعلى [illegible] المبسوط [illegible] المولى [illegible] العبد [illegible] ان [illegible] العبد [illegible]

ومن المعلوم ان العبد بعينه الجناية لم يخرج عن ملك [illegible] وما يأخذه قيمة [illegible] في المخلف [illegible] عليه ولم يطلع الا على خبرين احدهما خبر ابان [illegible]

في انف العبد او ذكره [illegible] القيمة انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذه [illegible]

فالمراد تخيير المولى

[illegible] في خصوص الغاصب [illegible] بالاطلاق وهو ايضا كاف [illegible] اجماعات [illegible]

[illegible] لكان القيمة هو [illegible] تمام القيمة [illegible] ان يأخذ الغاصب العبد [illegible] العبد [illegible]

فان قيل [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] والقيمة عوض [illegible] تمام العبد [illegible] الموقوف [illegible]

[illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

العوض والمعوض [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] ويأخذ العبد [illegible] الغاصب [illegible] العبد

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] القيمة وان كانت الجناية [illegible]

المشهور وعدم [illegible] خصوص الغاصب [illegible] حجية [illegible] هذا الخبر ضعيف [illegible]

في غير الغاصب [illegible] الاصحاب [illegible]

المسئلة [illegible] القيمة والعبد [illegible] الغصب الا ان الخبر [illegible]

وهو ممنوع [illegible] المنقولة لا وثوق [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] قيمة المملوك بالجناية [illegible] الاصبع الزائدة [illegible] الجناية [illegible]

الجناية الموجبة لزيادة القيمة اما مستوعبة لها [illegible] او غير مستوعبة [illegible] الاول [illegible]

لزوم دفع المقدر [illegible] المقدر [illegible] القيمة [illegible] قيمته او زاد [illegible]

في [illegible] العبد الجارية [illegible] الا انه [illegible]

[illegible]

٣٥

زيادة القيمة [illegible] عليه [illegible] ولكن [illegible] مع عدم الا [illegible]

نقل عن الشيخ انه قال [illegible] العبد ان زادت [illegible] نقصت قيمته [illegible]

الشهيدين [illegible] الحكومة [illegible] في خصوص [illegible] انه في [illegible]

وهو فرض استيعاب القيمة [illegible] العبارة [illegible] الاطلاق [illegible] وجوب [illegible] القيمة وهو [illegible]

مذاق الشيخ وغيره [illegible] المالك [illegible] القيمة [illegible] الامساك [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] الغرض [illegible] المسئلة [illegible]

بين الغاصب وغيره [illegible] التفصيل [illegible] كان [illegible] غير الغاصب فالمالك مخير بين رد العبد

واخذ الدية المستوعبة او امساك العبد [illegible] وان كان هو الغاصب [illegible] دية الجناية المستوعبة

ويأخذ العبد [illegible] الغاصب [illegible] الجناية [illegible]

للغاصب [illegible] وعدم [illegible] حق الغاصب [illegible] المقدر [illegible]

[illegible] بزيادة القيمة [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] الغرض [illegible] القاعدة [illegible] المقدر [illegible] الجناية والعوض [illegible]

واما [illegible] الغصب والعوض [illegible] الغاصب [illegible]

القيمة او الغاصب [illegible] العلاقة [illegible]

الزائدة [illegible] الاصبع الزائدة [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] الاصبع الزائدة [illegible]

وان كان التفصيل [illegible] الاصبع الزائدة [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] الزائد في [illegible] الجناية [illegible]

الموجب لزيادة القيمة

[illegible] قيمة [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] العبد [illegible] قيمة [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] المقدر [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

خزانة في ان الاصل في الالفاظ عدم ترادفها لانه وعدم وجود النقض في اللغة مرادف لكن اللغة والله العالم

قوله وإذا تعذر تسليم الغاصب [illegible] العين المغصوبة [illegible] ولو عادت كان للمالك

الرجوع وعلى الغاصب الأجرة إن كان مما له أجرة في العادة في مدة الغصب [illegible] دفع البدل [illegible]

إعادة المغصوب [illegible] أشبه هذا [illegible] المحقق [illegible] الحيلولة ولا [illegible] الأرش [illegible]

[illegible]

[illegible] تعذره عادة [illegible] تعذر [illegible] العين

في العين ولو كان [illegible] في الدفع [illegible] دفع البدل إطلاق كلامهم [illegible]

إلى الغاصب [illegible] الدليلين [illegible]

[illegible] صورا خارجة عن الحيلولة [illegible] ما إذا لم يتعذر رد العين على الغاصب لكن

يتأخر تسليمه [illegible] أخذ البدل إلا أن يأذن الغاصب [illegible]

إلى تأخر التسليم [illegible] تعذر التسليم ولذا يمثلون للتعذر [illegible] الآبق

والسرقة والوقوع في البحر [illegible] الطعام ونحو ذلك [illegible] الغرض [illegible] الحيلولة [illegible]

فيه [illegible] أخذ البدل [illegible] أخذ الأجرة إن كان له أجرة [illegible] بين المطالبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

البدل [illegible] إذا [illegible] الوصول إليه [illegible]

[illegible] إن كانت المدة [illegible] أو [illegible] إذا كانت المدة قصيرة [illegible]

[illegible] أخذ البدل [illegible] المدة [illegible] عند العقلاء

[illegible] أخذ البدل في الزمان القصير [illegible] إذا كان الغاصب [illegible]

[illegible] العين المغصوبة [illegible]

[illegible] جواب [illegible] بأخذ البدل وإن لم يستلزم [illegible] المغصوبة [illegible]

المغصوبة فليس المدار في لزوم دفع البدل على التعذر المسقط للتكليف [illegible] لو كان

[illegible] السوق [illegible] السقطة [illegible] تعذرات

زمانية [illegible] دفع البدل [illegible] البدل [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] العين [illegible] المالك

المغصوبة [illegible] البدل [illegible] العين [illegible]

[illegible] العين [illegible] الحيلولة

زوال [illegible] البيع [illegible]

[illegible] العين [illegible] للأول

[illegible] الحيلولة [illegible] العين [illegible]

بالإقرار [illegible] الأول [illegible] الكلام

[illegible] التعذر [illegible] لكن [illegible]

[illegible] التعذر [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] المالك [illegible] التعذر [illegible]

[illegible] البدل [illegible] البدل [illegible] البدل [illegible]

[illegible]

ثم انه لا يظهر من التعبير بتعذر التسليم اشتراط التعذر المراد به تعذره بالقيمة خبر لكان اي المالك وان رضي بالحيلولة [illegible] فساد مع الحكم لان
[illegible] المتقي تعذر التسليم لا تعذر التسليم الشرعي [illegible] الاول [illegible]
نعم [illegible] بعض المعاصرين [illegible] البدل [illegible]
او المدارة [illegible] البدل [illegible] عدم التمكن في العين لجواز [illegible] والبدل [illegible] عدم التمكن
مسببا في اخذه وجب [illegible] الالزام [illegible] البدل [illegible] فلو كان المالك قادرا [illegible]
ولهذا امكن له اخذ البدل [illegible] ان [illegible] الرد [illegible] الالتزام [illegible]
ان كان [illegible] مصارفه [illegible] وجب على الغاصب [illegible] وان كان [illegible]
فهو كالتعذر [illegible] التعذر [illegible] وجب سقوط التكليف
على الغاصب [illegible] المختار [illegible] التعذر المفروض يجب البدل لم يجد [illegible]
وجوب دفع البدل ويكون [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] السلطنة الثابتة [illegible] بلزوم دفع [illegible] وعدم [illegible]
فرد البدل [illegible] العرف [illegible] السرقة والاباق ونحو ذلك [illegible]
اليد [illegible] صورة الرد وصورة [illegible] الرد [illegible] الغرض [illegible]
او مع التعذر [illegible] الحاصل [illegible] وجوب دفع البدل [illegible]
[illegible] المالك [illegible] وان لم [illegible] المالك [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] البدل [illegible] وجوب دفع البدل [illegible] تعذر العين [illegible]
[illegible] وجوب دفع البدل [illegible] الالزام [illegible]
الثاني لا يتعين [illegible] على الغاصب [illegible] في شرح المتن وان [illegible] دفع [illegible] البدل
قال [illegible] عادة ودفع البدل [illegible] طلب المالك [illegible]
[illegible] قول [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] قول [illegible] الاول [illegible]

والابراء عنه [illegible] المالك [illegible] وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم انها
[illegible] العرق المستقرة [illegible] الفرق بين ثبوت القيمة مع [illegible]
[illegible] التعذر [illegible] فان الاول [illegible] الرابع ان البدل [illegible]
المغصوب ويصير ملكا [illegible] او [illegible]
وان ادعي [illegible] الاول وعبارة المبسوط [illegible] التحرير ولم [illegible]
[illegible] خالف [illegible] ظاهر [illegible] حيث قال [illegible] الاجماع واوله
الغرامة [illegible] لا [illegible] ان يكون [illegible] مطلقة وان لم [illegible] ملكه لنظر
الا باحة المطلقة [illegible] القول [illegible] دخوله في ملكه [illegible]
العين [illegible] المحقق القمي [illegible] الاجوبة [illegible]
الاجماع [illegible] الغرامة [illegible] العدم [illegible] الاباحة المطلقة
[illegible] التصرفات [illegible] والوطء والالزام [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الاباحة المطلقة [illegible]
[illegible] جواب [illegible] طول المقام [illegible]
الخامس انه لم يجد [illegible] البدل [illegible]
في ملك [illegible] ذلك الا المحقق الكركي [illegible] المالك
[illegible] الاول [illegible] قول [illegible]

للحيلولة فإن عاد ترادّا قال في شرح هذا المتن أي لو أبق العبد من يد الغاصب في الحال [illegible]
أي المالك قيمته في يده وهو بدل عن ملك المالك القيمة المأخوذة فيتصرف فيها أي تصرف أراد
فإن عاد وجب رد كل من المالين إلى مالكه متى طلبه أحدهما [illegible] الغاصب رد العبد [illegible]
الغير فإن العبد لا يخرج عن ملك المالك بأخذ القيمة لأنها للحيلولة ولو تلفت القيمة المأخوذة للحيلولة
فقد تقدم فيها [illegible] لكن ظاهر [illegible] أن العبد باق على ملك المالك [illegible]
أن هنا إشكالاً فإنه كيف يملك القيمة ويملكها بالقبض ويبقى العبد على ملكه [illegible] في مقابلة الحيلولة
لا يكاد يتضح معناه ثم قال في المسالك أما العين المغصوبة فهي باقية على ملك مالكها مطلقا
ونماؤها له متصلا ومنفصلا وأما ملك العوض للحيلولة فيه [illegible] لا لكونه عوضا حتى لو اتفق
على ركن التراد فلا بد [illegible] لبعد الغاصب العين [illegible] المعقودة [illegible]
العوض والمعوض على ملك المالك في غير [illegible] ولو [illegible] ملك المالك [illegible]
ملك المالك للبدل مع اليأس من العين وإن جاز له التصرف فيما كان [illegible]
والتحقيق [illegible] هذا [illegible] أن العوضية لا تستلزم وجود العوض في الخارج فضلا عن [illegible] ودخول
العوض في ملك المعاوض [illegible] العوض صورة [illegible] العوض [illegible] العين [illegible]
العقدية [illegible] العوضين [illegible] مقام [illegible] والانكار [illegible] معاوضة
[illegible] من [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible] أو [illegible] العين [illegible]
ولازم ذلك [illegible] مقابلة [illegible] لتحقيق [illegible] الذهاب [illegible]

[illegible]

٣٩

أو الورثة [illegible] للعين [illegible] الملكية [illegible] نفس العين [illegible] سلطنة [illegible]
[illegible] من الوجوه [illegible] قيام الملكية [illegible] السلطنة [illegible] قوام [illegible]
[illegible] مقابلة [illegible] السلطنة [illegible] الملكية [illegible] السلطنة الفائتة [illegible]
لا تقتضي ملكية [illegible] هذه الصورة [illegible] السلطنة [illegible] السلطنة الفائتة [illegible]
[illegible] التصرفات [illegible] التدارك [illegible]
[illegible] البدل [illegible] القيمة [illegible]
والسلطنة المطلقة [illegible] التصرفات [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الملكية [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] العين [illegible] الملكية [illegible] السلطنة [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] العين [illegible]
[illegible]
[illegible] الملكية [illegible]
[illegible] والله العالم

رؤيه ولم يكن المالك [illegible] الا بعد الاداء حتى ان الموضوع في الكتاب [illegible] ولذا كان الوجه

مذهب جماعة منهم الشهيدان والمحقق الثاني [illegible] انه لو [illegible]

انه [illegible] اولا ان الكلام في غير العين الباقية فقد تقدم مفصلا ما [illegible]

وفي [illegible] خبر بان السلطنة المطلقة ليست في [illegible]

ولا [illegible] المشغلة القيمة ولذا قال في جامع [illegible]

لا انهم [illegible] السادس ان ملكية البدل [illegible] موقتة [illegible] ولا يكون [illegible]

اما [illegible] في جامع المقاصد انه [illegible] لو كان [illegible] الراد للمال [illegible] البدلية [illegible]

الى [illegible] فيه واما الاول فلم [illegible] ولا [illegible] الاتصال [illegible]

العين الا الموقوف عليه [illegible] البطلان الاول [illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

الثانية كالبيع والرهن ونحو ذلك [illegible] الثالث [illegible] العرفي [illegible] الثالث [illegible]

اللازم [illegible] جبر بان [illegible] الملكية الموجبة [illegible] جامع المقاصد [illegible]

عدم الترديد [illegible] طريق [illegible]

[illegible] المالك [illegible] زوال البدلية [illegible]

بالملكية وان كان [illegible]

جبر بانه [illegible] البدل [illegible]

[illegible] وان [illegible] السلطنة [illegible]

جبره على رد البدل [illegible]

[illegible] فاذا زالت [illegible]

[illegible]

[illegible]

لكن [illegible] الاجماع [illegible] البدل [illegible]

في البدل [illegible]

[illegible] التلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

البدلية [illegible]

[illegible]

انه لا دليل [illegible] الحكم [illegible]

بين [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الجواهر [illegible]

ملكه [illegible] البدل

كان [illegible] وكانت العين [illegible]

[illegible] البدل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوارث [illegible]

[illegible]

ثم كونه كغاصب البدل او نقض فيها [illegible] الاول الوجه [illegible] انه [illegible]

فيضمن على الشيئين [illegible] ولو كان رد البدل الموجود [illegible] المالك لكان البدل [illegible]

[illegible] او [illegible] ولا يخرج الا بالعدم ثم كون ذلك كالتلف [illegible]

كما عليه السيرة [illegible] الارش [illegible] ان الحق

[illegible] الرجوع [illegible] العين المغصوبة [illegible]

مردود [illegible] على المالك [illegible] قبض البدل لعدم الدليل عليه [illegible]

وليس [illegible]

المغصوب العين [illegible] الملك [illegible] البدل

لا بقبض العين المغصوبة لانه [illegible] والبدل ملك له والناس مسلطون على اموالهم [illegible]

رد العين المغصوبة لعموم قوله كل مغصوب مردود [illegible] عنده كان

القيمة يوم التلف [illegible] فان كانت قيمة يوم التلف [illegible]

الزيادة [illegible] لان [illegible] غاصب [illegible] الزيادة [illegible]

العين ايام الحبس [illegible] القيمتين [illegible] العين ايام [illegible]

مع التلف الغاصب الاول [illegible] العين المغصوبة [illegible]

عليه للمالك [illegible] القيمتين يوم الحيلولة ويوم [illegible]

[illegible] البدل [illegible]

مع ان حبسه العوض [illegible] البدل [illegible]

باق [illegible] القول بعدم [illegible] العين المغصوبة [illegible]

41

وجوب [illegible] دفع البدل [illegible] في ذلك كله وان المال [illegible]

بدفع البدل [illegible] الحكم [illegible] العين المغصوبة [illegible]

كما [illegible] العين [illegible] العين المغصوبة [illegible]

الثاني اذا [illegible] العين المغصوبة المزبورة وحصلت الحيلولة [illegible]

الحيلولة [illegible] بدفع البدل [illegible] الاول

البدل [illegible] وحصلت الحيلولة [illegible]

لان الحيلولة [illegible] التلف [illegible] في تلف المال [illegible]

[illegible] حصلت الحيلولة [illegible] الحيلولة [illegible]

[illegible] الحيلولة [illegible]

[illegible] المقام [illegible] احكام الحيلولة بالمالك [illegible] الاول [illegible]

ثم [illegible] الغاصب الثاني [illegible] الاول [illegible] العين المغصوبة

[illegible] الاول فان كان [illegible] العين المغصوبة [illegible]

الغاصب الثاني [illegible]

الاول [illegible] البدل الاول [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

في ذلك المال [illegible]

وارش نقصها فلو كانت قيمتهما عشرة ثم رد احدهما وقيمته ثلثة وتلف الآخر لزمه سبعة لا النقص المحض
قد تلف والتابة وبه قال اكثر اصحابنا ولم وجه آخر انه لا يلزمه الا قيمة التالف مع رد الباقي لانه لم
يغيره ولان نقص الباقية لنقص الرغبة لسوقه فلا يضمنه كالنقص بتغير الاسعار والصحيح الاول لانه نقص حصل
بجنايته فلزمه ضمانه كشق الثوب الذي ينقصه الشق اذا تلف احد شقيه بجنايته ونقص السوق فانه لم يذهب من العين
شيء ولا تغيرت وهنا فوتت صفتها وهو امكان الانتفاع به وهذا هو الموجب لنقص قيمته وهو حاصل من جهة الجاني
ان نقصه كالمخرقة لجرة او سعة او فكة بتركيب بابه كذلك لو غصب احدهما خاصة او غصب احدهما خاصة
وتلف عنده وكانت قيمة الجميع عشرة وعادت قيمة الباقية الى ثلثة احتمل ان يلزمه ثلثة لانه لان قيمة الفرد
الذي ثمنه لا يعد وان يلزمه خمسة كما لو اتلف احدهما واخذ الآخر فانه يسوي بينهما ويلزمه كل واحد
خمسة ولان قيمة نصف الاصل خمسة وقد اذهب بهذه الصفة فيكون ضامنا للخمسة ولذلك الثانية
والتالف فيه وجهان كهذين ولم ثالث وهو الاول عنده ولا يجب ما ليس له الا نقص الدوام اذ
داوم النقصان على الثانية بتعديه فاشبه ما لو حل اجزاء الباب ... فنقصت قيمته فانه يلزم النقصان
ولم يذهب منها سوى التصور فوقفنا ان التصور يضمنه وان التصور ثابت روحا الفعل يشبه من المتلف
بجملة لا بما فات احدهما فيكون ضامنا كما لو تلفت الذي اتلف منهما نصف كما لو شق ثوبا نصفين قبضت

قيمته كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما ... ان الاول ان الا كمل نقص بالشق وثم
في المشقوق شيء وفيه لا ... الا الاثنين ولو كان على ... عند ... شرط ... التلف الا ان
احدهما فرد الشقين ... وقد حصل نقص بالشق رد معها الارش وهو تفاوت المشقوق من غير
المشقوق الثالث ان يتلف احدهما وحصل في الباقية نقص بالشق كما فرضناه فيضمن التالف بتمامه

أما لو وقع الشق في خلاف الشرع اقتضاء الايام والدوام ... فالكف بهذا مقام التلف ... مقام ... اول ... البدل
... البدل ... كلام ... التلف ... التلف فيه ... القيمة ... المثلية ... [illegible]
... اليوم ... [illegible]
... قيمته ... لزم ... الواحدة مع انه ... البدل ... [illegible]

وعن بيان الثمين ... [illegible]
... [illegible] ... ان كانت العين ... [illegible]
العين قيمة ... العين يوم ... [illegible]
... ان ... [illegible]
عدم حصول ... اليه ... [illegible]
... وان ... البدل ... [illegible]
... [illegible]

منها او الفرد غير صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن الثاني ... ورد الباقية ... النقص قيمته
... ولو غصب ما ينقصه التفريق مثل الخفين ... او الكتاب ... فتلف احدهما
ضمن قيمته ... التالف ... ضمان التالف ... الاجتماع ... ضمان النقص ... الباقي
... الخف ... المشهور ... ضمان الخفين ... لا ... استيلاء ... الخفين ...
وصف ... الضمان لان ... المعروف ... بالوصف ... فلا شك في ضمان
والوصف ... عبارة ... [illegible]
... [illegible]

غير مشقوق ويرد البائع مع النقص ما حصل فيه فلو كان قيمة البنا ثمنه وكان قيمة المجموع عشرة
رده مع سبعة الرابع ان يوجب الشق نقصا واوجب تفريق احدهما نقصا آخر فالبائع لا يجب
الا نقصه او دفع فاللازم رد البائع مع تفاوت النقصين نقص الشق ونقص الانفراد الحاصل
بالتلف فيقوم الباقي منفردا كما يقوم مشقوقا ويقوم الثوب غير مشقوق ويؤخذ التفاوت فيه
اما لو اخذ زوجا من خفين تساويان عشرة فتلف احدهما وبقي الآخر في يد المالك ناقصا
عن قيمته بسبب الانفراد ورد قيمة التالف ان لو كان منضما لصاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة
الآخر تردد لا شك انه لا خلاف في ضمان نصف القيمة للتالف وهو الخمسة وفي ضمان
الباقي اما الكلام في الزيادة فضمان ما نقص من قيمة الآخر من اصالة البراءة وعدم
في اليد والاتلاف والسبب

قوله المسألة السادسة او غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب

وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو

فيه اخذ غرامة قيمة العصير حين الارش هذه المسألة منعقدة لبيان الحكم في الاشياء الثلثة المذكورة

والمسائل الاولى [illegible] في البحث القول الظاهر ان مقصود المحقق من هذه المسألة

التصرف المغير بل المراد خصوص التصرف المغير للعين اما بالاستحالة او بالانقلاب كما في المثال

ولكن كان في هذا نقل المحقق في المثالين الاولين قولين والقول الاول حكاه في الشرائع عن الشيخ وابن حمزة والقول الثاني هو المشهور وفي الدروس انه قد يبنى على الخلاف في المراد

الاجماع عليه كما في الخربات [illegible] الخلاف [illegible]

القديم ولكنه كان فيه خبر المحقق هو الثاني او الاول [illegible] الملك [illegible] الخروج عن الملك

اما الاول [illegible] صورها [illegible] صور متكثرة فيها [illegible]

دخوله في ملك الغاصب [illegible] ووضع البذر في الارض وغير ذلك من [illegible]

الملكية والخروج عن ملك المالك والاول [illegible] الخروج [illegible] او حصل في [illegible] او [illegible]

ان المالك لو حصل [illegible] صارت [illegible] او زرع [illegible] الخروج عن ملكه ولم يملكه [illegible]

الى ذلك [illegible]

وحصل [illegible] الاجماع [illegible] وهو [illegible] الملكية [illegible]

لو ضمها [illegible] الملكية [illegible] بالوجود والعدم [illegible]

لان [illegible] المراد [illegible] النصفة [illegible]

ونظير المسئلة السابقة لو غصب [illegible] او [illegible] [illegible]

واما التمسك لعدمه [illegible] الثاني [illegible] المغصب [illegible] وهو [illegible] كما هو [illegible] الكبرى اما الثاني

فلان الثاني انما [illegible] [illegible] [illegible] وهذا لو كان [illegible]

كان المثال [illegible] لم يكن [illegible] كان المغصب [illegible] المغصب [illegible]

ولكن [illegible] [illegible] [illegible] الملكية [illegible]

[illegible] الخروج عن الملكية [illegible] الخروج عنها [illegible] [illegible]

لكونه [illegible] عليه [illegible] الخروج عن ملك المالك ولكن [illegible] [illegible] [illegible]

ولكن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ولو كان [illegible] [illegible]

[illegible] مثال [illegible] ومثال [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] [illegible] [illegible] المسئلة [illegible] المثال الثاني [illegible]

الوجه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ان المغصب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الزوج [illegible] الثالث ان المغصب [illegible] [illegible] [illegible]

كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

كما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] لزوم [illegible] المالك [illegible] [illegible]

واما المستند [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله

ولكن اللازم [illegible] [illegible] المستحق

[illegible] [illegible] [illegible]

كان [illegible] المغصب [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

فرع المسئلة الثالثة اذا اختلفت الاثنية والاركن ان يخرج الا بعدم فان كان حصولها فيها لسبب جب اهدار الا لزم العدم

والمرجح ولا رجحان مما صاحب الدابة وان كان فرع صاحب الدابة ضمن العدم وكذا ان لم يكن فرع احدهما تفريطا ضمن صاحب الدابة العدم

لانه المصلحة هذه المسئلة انما تذكر كثيرة مما ذكره الفقهاء وغيره مع ادخال الفصيل بيته والدينار في محبرة وحجر تخلف رأسه في حبس حرمت

في ارض الغير وادخال زهرة اليقطين في اناء الغير فخلطت ولم [illegible] فهاهنا [illegible] ادعاه اليه امر فاما مسئلة [illegible] ان [illegible] في [illegible]

وتراجم الحقوق [illegible] لكون [illegible] في [illegible]

فترجح الحكم على نقيضه العادة

ذكر المسألة التاسعة قال الشيخ في ط اذا خشي على حائط جاز ان يسنده بجذع بغير اذن مالكه مع عدم الاضرار وتبعه [illegible] نظر
اذ لم يتعرض لذلك احد ابن البراج في المهذب [illegible] والتبصرة وغيرهما ثم تعرض العلامة في التحرير ولم يزد على ما في المبسوط في كتاب الغصب
قال اذا غصب ساجة فبنى عليها او لوحا فادخله في سفينة كان عليه رده سواء كان فيه قلع ما بناه في ملكه او لم يكن فيه قلع
ما بناه في ملكه فاما اذا خاف على حائط من الوقوع جاز ان يأخذ جذع غيره بغير امره فيسنده به بلا خلاف [illegible]
على المقاصد بعد ان قال في القواعد وقيل قال الفقيه الشيخ في ط وذكر ما اذا خيف تلف النفس او
البعض او خيف المال فقيل [illegible] والمحقق لم يتعرض لذلك في الاذن في صاحب الجذع وما ذكره اهل العلم [illegible]
في شرح على المقاصد بانه لا دلالة في كلامه على حصوص [illegible] النفس قال ويمكن حمل كلامه على ما ذكرناه ان يجمع [illegible]
مع التعارض في الحقوق فيقدم الحق الاعظم [illegible] كما لو كان [illegible] طريق [illegible] مثلا الى الكتاب [illegible] لكن كان [illegible]
بيع النفس مع فرض الضرر المالك [illegible] والجبر بالارش والاجرة ونحو ذلك [illegible] فانه [illegible]
الكتاب عظيم ينفع منه امور كثيرة [illegible] فالحق في هذه المسألة ملاحظة المراتب [illegible]
مع عدم التمكن من [illegible] ووجوب [illegible] الكتاب وفي ذلك [illegible] انه اذا خيف غرق السفينة [illegible]
الا ان الحفظ [illegible] السفينة [illegible] في الجوف [illegible]

قال [illegible] انه ان خيف [illegible]
ذلك ضرر على النفس [illegible]
[illegible] جاز [illegible]
الملاك [illegible] النفس
والنفس العوض ثم قال [illegible]
في كلام الشيخ اراده هذا
[illegible] مراعاة
المصالح [illegible]
مع التعارض [illegible] الكلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
مراعاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المسئلة الحادية عشر اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن الاعادة لم يلزم الغاصب لان

الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب نقله الا باجازته لانه ملكه ولانه لا يخفى

سلطانه المالك للغصب بعين ماله ان يكون للمطالبة في بلد الغصب اذ في بلد [illegible] الا المالك [illegible]

فلا اختصاص للمطالبة بحيث المكان والحق حيث المكان ولا حيث الحال اولا للمطالبة وان كان الاحكام

بوقت الصلوة [illegible] الصلوة وان [illegible] لان حق [illegible] فيلزم [illegible]

وان [illegible] الصلوة [illegible] المعروفة [illegible] الحالة [illegible] القرض [illegible]

لان [illegible] والسلم [illegible] ما لم [illegible] المغارقة وان كان [illegible]

فكل [illegible] مطالبته ماله في اي وقت في اي مكان [illegible] القاعدة [illegible]

للمالك [illegible] ان يكون له الرد [illegible] اختصاص المكان والزمان والحال [illegible]

[illegible] ثم [illegible] المقبول [illegible] للمكان لا [illegible] الكفيل [illegible]

في لو نقل الغاصب العين [illegible] مكان الغصب [illegible] الرد [illegible] المالك

عليه [illegible] المالك [illegible] الاجماع [illegible] عن القول [illegible]

[illegible] الاعادة الى مكان الغصب الا [illegible] لزم [illegible] الاعادة

[illegible] نقل [illegible] الرد وان [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] ان الاجماع والاعادة [illegible] ذلك [illegible]

المغصوب [illegible] ذلك [illegible] المراد ان المغصوب [illegible] المالك لانه [illegible]

[illegible] المغصوب [illegible] النقل لا يوجب الاعادة [illegible] لو نقل [illegible] صغيرا او كبيرا في موضع [illegible]

بالقهر [illegible] لم يكن [illegible] الموضع الاول [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] المغرة [illegible] ذكر [illegible] ان [illegible]

٤٩

[illegible]

